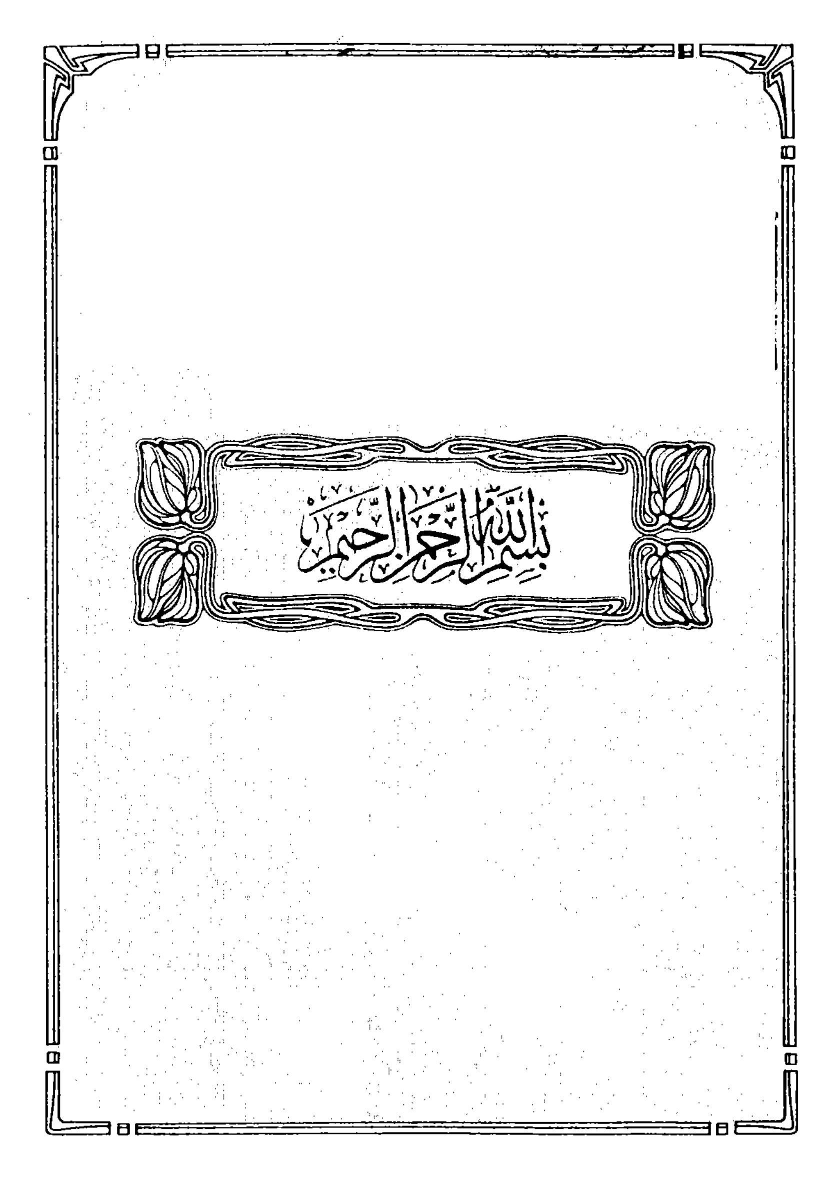
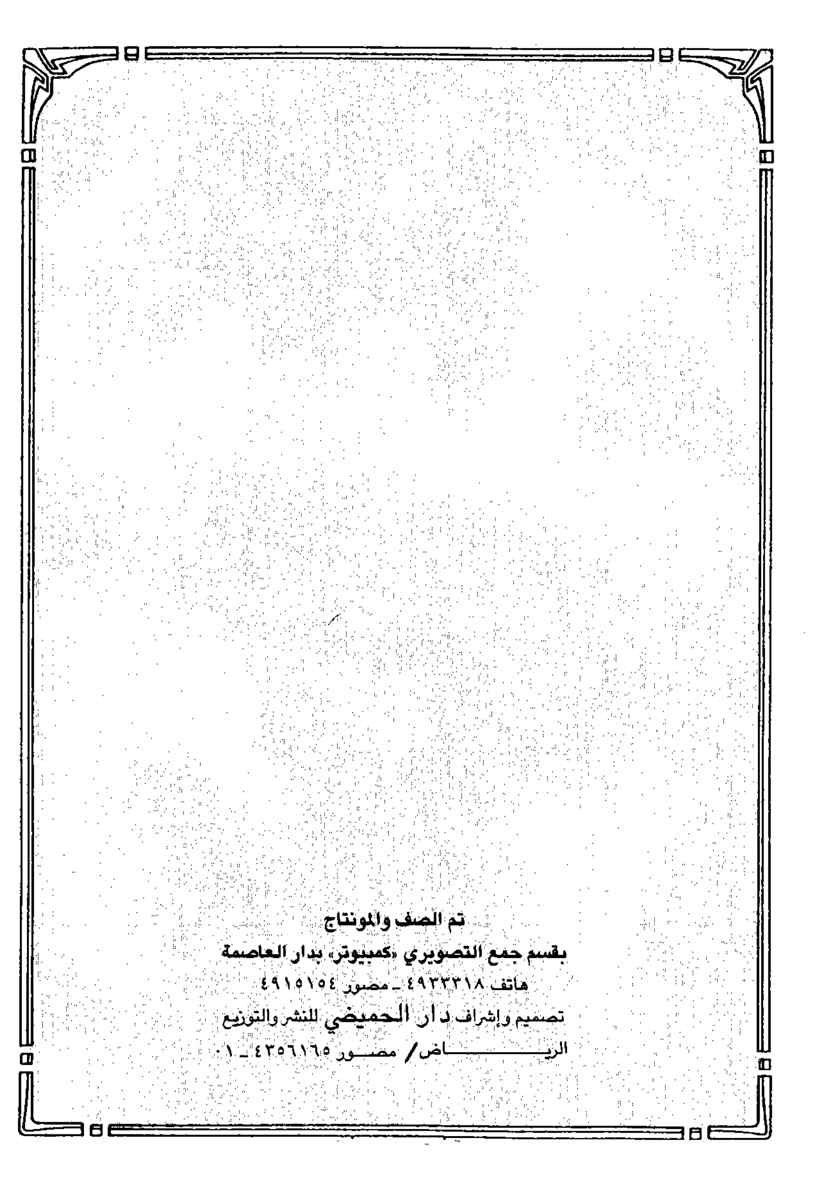


الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

تأليف
يلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري
حفظه الله

مكتبة دار العاصمة
الرياض ١١٥٥١ - ص.ب ٤٢٥٠٧


بسم الله الرحمن الرحيم



تم الصف والمونتاج
بقسم جمع التصويري «كمبيوتر» بدار العاصمة
هاتف ٤٩٣٣٣١٨ ـ مصور ٤٩١٥١٥٤
تصميم وإشراف دار الحميضي للنشر والتوزيع
الرياض/ مصور ٤٣٥٦١٦٥ ـ ٠١



الناشـــر
دار العاصمة - الرياض
هاتف ٤٩٣٣٣١٨ - مصور ٤٩١٥١٥٤

أجيز من وزارة الاعلام برقم ٦٣٣٤ /م وتاريخ ٥/ ٩ /١٤١٠هـ

مطابع الفرزدق التجاريـة - الريـاض ☎ ٤٨٢٤٩٨٢ - ٤٨٢٤٨٦٥

مقدمــــة

اعلـم ـ أخـي المسلم ـ أرشدني الله وإياك إلى حبِّ الخير، والسعي فيه.

أن الدعوة إلى الله تعالى واجب كل مسلم في هذه الحياة، وأن الدعوة إلى الله تعالى كما تكون باللسان، وحسن السلوك، والقدوة الصالحة، تكون كذلك بالتأليف، والطبع والنشر، والمساعدة على ذلك.

وإني نهوضاً بهذا الواجب المقدس أقدم إليك «رسالة رمضان» آملاً أن تحوز رضاك، وتحظى بقبولك.

ورسالة رمضان هذه هي عبارة عن دراسة عامة شاملة لركن عظيم من أركان الإسلام: صوم رمضان المعظم، دراسة علمية تتبع جزئيات هذه العبادة وكلياتها، فلا تغفل ناحية من نواحيها الحكمية والعلمية. بل تتناولها بأسلوب سهل، وعبارة مبسطة واضحة، تدركها العقول على تفاوتها، وتتناولها الأفهام على آختلافها بحيث يتصفحها المسلم ـ ومهما كانت

ثقافته ـ فيعرف عن هذه العبادة ما ينبغي أن يعرفه كل مسلم عنها.

هذا وإني جرياً وراء الإصلاح الديني والروحي معاً قد سلكت في هذه الرسالة ما سلكته في وضع رسالة «الحج المبرور» قبلها فجمعت فيها من كل مذهب أحسنه، ومن كل خبر أصدقه، فكانت ـ بحمد الله ـ جامعة للأمَّة ومذاهبها، قاضية على الفرقة وأسبابها، ممثلة للحقيقة والصواب، شاملة لهدي السنَّة والكتاب.

كما فصَّلتُ فيها الأحكام تفصيلاً يسهل فهمها، و يرغب في حفظها مراعياً في تلك الأحكام روح الإصلاح وسر العبادة، فذكرت لذلك عقب كل حكم دليله، وعقب كل مسألة حكمتها أو علتها، كشفاً عن أسرار العبادة، وإظهاراً لفوائدها. كل ذلك في حدود طاقتي، وما وسعه جهدي.

و بهذا أرجو أن تكون «رسالة رمضان» هذه من أحسن ما وضع في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي فيها صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن ينفع بها من يقرأها من إخواني المسلمين.



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أبو بكر جابر الجزائري



□ كلمـــة □

في التشريع وأسراره ومن يحق له أن يشرّع [1]

اعلـم ـ أخـي المسلم ـ أن سعادة الإنسان متوقفة تماماً على صلاح جثمانه وروحه، وأن صلاح الجسد والروح متوقف كذلك على تشريع حكيم ذي قوانين محكمة، ووظائف دقيقة، ووجود هذا التشريع في صورته الكاملة، يتوقف إلى أبعد حد على مدى علم وخبرة الواضع له، فبقدر معرفة الواضع لأحوال وشؤون الموضوع لهم ظاهراً وباطناً، وفي كل ظروفهم وأطوار حياتهم يكون التشريع صالحاً مؤدياً للثمرة المرجوة من إصلاح روح الإنسان وجسمه اللذين تتوقف سعادته الكاملة على صلاحهما، وليس من شكّ في أنه لا يعرف أحوال الخلق الظاهرة والباطنة في الحال والمآل إلا الخالق، لأنه لا أعلم بالخلق من خالقهم.

---

(١) هذه الكلمة وضعتها مقدمة لرسالة «الحج المبرور»؛ ونظراً لفائدتها أثبتها هنا مقدمة لرسالة رمضان هذه.

قال تعالى: (ألا يَعْلَمُ مَنْ خلقَ[1] وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، وقال تعالى: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[2] وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً).

فهو وحده إذاً صاحب التشريع، وليس لغيره من حق في وضع أي قانون للخلق لا سيما فيما يتعلق بإصلاح أرواحهم.

وكيف ..؟ وقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بهذا منذ أن بدأ الخليقة فقال: (الرَّحْمَـنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ، خَلَقَ[1] الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ).

وقال عزَّ شأنه :

(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ[3] وَلاَ يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)[4].

فالبيان الذي علمه، والهدى الذي وعد بالإتيان به هما تعاليمه تعالى وتشريعه لخلقه، وحق المقطوع به مما دلَّت عليه

---

(١) من سورة الملك.

(٢) من سورة طه.

(٣) من سورة الرحمن.

(٤) من سورة طه.

الآية السَّالفة الذِّكر أن عدم أتباع تشريعه تعالى يفضي بالمخالف إلى عذابه وشقائه. لأن التشريع هو السَّبب المترتب عليه سعادة الإنسان فإذا لم يعمل به لم يسعد قطعاً، كما أن سبب الشَّقاء أيضاً المترتب عليه هو ترك العمل بالتشريع الإلٰهي الموضوع لسعادة البشر وهنائهم.

وإذا عرفت مما سبق أن التشريع لا يكون إلا لله تعالى. لأنه أعلم بالخلق، وبما يصلح أجسامهم وأرواحهم، ولأنه قبل كل شيلله ربّهم، والربّ هو المتكفل بإصلاح من يربيهم فيضع لهم من القواعد والسنن ما يحفظ حياتهم، ويحقق سعادتهم.

فإذا قرأت هذا فإنك تعرف مدى بطلان وفساد كل تشريع لم يأذن به الله تعالى، ولم يضعه لخلقه، قال تبارك وتعالى: (شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ ٱلدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ[1] ، وَلَوْلاَ كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ).

وتعرف كذلك مدى فداحة الجرم الذي يرتكبه من يرغب عن تشريع الربّ جلَّ جلاله وعظم سلطانه إلى تشريع

(١) من سورة الشورى.

المخلوقين الجاهلين بحالهم ومآلهم، ومصائر أمورهم. هذا وآعلم أن التشريع المتعلق بما يصلح الجسد إنما يدور على تحريم ما حرم الله تعالى من المطعومات والمشروبات والمنكوحات، وعلى تحريم المفاسد والمضار التي تضر بالإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو عقله، أو دينه. من الكليات الخمس التي آتفقت جميع الشرائع الإلٰهية على صيانتها، والمحافظة عليها، ووضعت لذلك العقوبات والجزاءات التي من شأنها أن تكفل صيانتها وسلامتها. كل ذلك قصد إسعاد البشر، وتجنبهم الشقاء والخسران، وأما التشريع المتعلق بإصلاح الروح فإنه يدور على الوظائف والأعمال التعبدية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وأمر بفعلها كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها.

ولما كان أمر الروح من أمر الربّ جلّ وعلا. قال جلّت قدرته: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلْ ٱلرُّوحُ [1] مِنْ أَمْرِ رَبِّي).

فإن الإنسان مهما أوتي من العلم سيبقى يجهل حقيقة الروح وشأنه. وإذا كان كذلك فإنه ليس له أن يعرف ما يزكو به الروح أو يطهر، ولا ما يتدسى به و يفسد. فلولا أن

(١) من سورة الإسراء.

الله تبارك وتعالى شرع عبادة الصلاة مثلاً ما كنَّا لنهتدي بالعقل إلى أن الصلاة تزكي النفس وتقرب من الله تعالى، ولولا أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنا ما كنَّا لنعرف أن الزِّنا تتدسى به النفس وتخبث، وفدق هذا وذاك أن ما يطهر النفس و يزكيها، أو ما يفسدها و يدسيها من الأقوال والأعمال يرجع إلى حكمة الله تعالى التابعة لمشيئته، وإلى سنَّته التي لا تتخلف في المخلوقات، فإنه كما أودع الماء حكمته في إزالة أوساخ الجسم به، وجعل ذلك سنَّة لا تتخلف. أودع ما شرعه من أقوال العبادة وأفعالها حكمته التي بها تطهر النفس وتزول أدرانها. فكما لا تتخلف سنَّة الله تعالى في إزالة الماء للأوساخ من الأجسام، فإنها لا تتخلف كذلك في إزالة العبادة التي وضعها للأدران التي على النفوس.

إنه قد يصبح من غير المعقول جدّاً أن يزيل الماء الوسخ الظاهر، ولا تزيل العبادة الدرن الباطني، وكلاهما موضوع للتطهير، ومن قال بالتفرقة بينهما فقد حاول أن يؤخر سنَّة الله تعالى، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللهِ تَبْدِيْلاً[1] وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللهِ تَحْوِيْلاً﴾.

---

(١) من سورة فاطر.

وإنما قد تؤدي العبادة أداءً ناقصاً فتفقد به خاصيتها فيجعلها ذلك لا تؤثر في النفس بالتطهير والتزكية كما هو الحال لو أنها أديت أداءً كاملاً، كما أن الماء نفسه إذا لم يحسن آستعماله في غسل الأجسام فإنه لا يؤثر في تطهيرها لا سيما إذا خالطه شيء لا يتلاءم وطبيعته فإنه يفقده خاصيته بالكلية، كذلك العبادة فإنها إذا لابسها بشرك أو رياء فإنها تفقد خاصية التطهير فيها، وتصير إثماً يدسي النفس ويخبثها.

ومن هنا نعلم أن صلاح البشر جثمانياً وروحانياً متوقف على العمل بما شرع الله لهم، وأنزل عليهم، فبقدر آنقيادهم لذلك التشريع، وعملهم به تعظم سعادتهم أو تقل، وأن ما وضعه الله تعالى لإصلاح النفس من أنواع العبادات لا يؤثر في النفس بالزكاة والطهر إلا إذا نفذ كاملاً بصفته وكميته، وبجميع متعلقاته ومستلزماته.

ومن هنا أيضاً يتبين لنا خطأ المبتدعة وضرر الابتداع في الدِّين وخاصة في العبادات، وأن البدعة وإن قصد بها صاحبها ثمرتها المرجوة منها في تطهير النفس وتزكيتها لا تحقق ذلك أبداً، وأنها إن لم تدسي النفس وتدنسها، لا تطهرها ولا تزكيها، ولِمَ لا يكون إلا ذلك، وخالق الأرواح والعالم بم

يصلحها ترك عمل تلك البدعة فلم يشرعه، وما لم يشرعه سبحانه وتعالى لا يكون إلا خالياً من طاقة التطهير التي أودعها ما شرع من ضروب العبادة وأصنافها.

وبناءً على ما تقدم، فإن البدعة في الدِّين قبيحة، وقبيحة جداً، وأقبح منها المبتدع، فإنه أقل ما يقال فيه: أنه نازع ربّه التشريع أو افترى على الله تعالى وأعظم الفرية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أو قال على الله ما لم يقل، ومن أعظم المفاسد القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ قاله عزَّ شأنه في سياق بيان ما حرّم من أصول المفاسد، والمبتدع قائل على الله بغير علم من دون شك. ومن نازع ربّه حقّه في التشريع، وافترى عليه بنسبته البدعة إلى الدِّين، لِمَ لا يلعن على لسان سيد المرسلين؟: «لعن الله [1] من آوى محدثاً» وإذا كانت البدعة تدسي النفس وتدنسها لم لا تسمى ضلالة وشرّاً؟ وقال عليه الصلاة والسلام: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»،

---

(١) معناه: لعن الله من نصر البدعة وحماها ودافع عنها وجادل في سبيل إقرارها وانتشارها هذا إن قريء محدَثاً بفتح الدال وهو الشيء المحدث من البدع والمحدثات، وأما بكسر الدال فهو الشخص المحدث المبتدع فيلعن من آواه ونصره.

وقال: «شر الأمور محدثاتها».

وبهذا نعرف أن الزيادة في الدين كالنقص فيه، وأن كلاً من النقص والزيادة مخرج له عن حقيقته، مذهب لما أودع الله تعالى فيه من طاقة الإصلاح، ومادة التطهير، وإن العمل الديني الذي هو من جنس العبادة إذا لم يكن عليه إذن الله ولا إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يزكي النفس ولا يطهرها، وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار».

هذا وإذا كانت العبادات الخالية من إذن الله أو إذن رسوله صلى الله عليه وسلم لا تصلح الروح ولا تطهرها، فإن الأحكام التي توضع لإصلاح الجسد إذا كانت خالية أيضاً من إذن الله ورسوله لا تصلح الجسد بحال من الأحوال. فما كان منها موضوعاً للأمن فإنه لا يحققه، وما كان منها موضوعاً للعدل فإنه لا يحققه، وما كان منها موضوعاً لدرء المفاسد فإنه لا يدرأها.

وما وضع لاقتلاع الفواحش أو التقليل منها فإنه لا يزيدها إلا رسوخاً وانتشاراً، ومن قال كيف ذلك؟ كان

جوابه ما قد سبق أن قلناه وكررناه، من أنه لا يعرف أحوال الخلق وحاجاتهم، وما تتطلبه حياتهم إلا خالقهم ومربيهم، فما وضعه بالإذن أو أمر به فهو صالح مصلح محقق لما يرجى منه، وما لم يكن كذلك فليس له ذلك أبداً، لما سبقت الإشارة إليه من أن تشريع الله تعالى يحمل معه مادة الإصلاح والتطهير بخلاف تشريع غيره فإنه خال من ذلك البتة. وبيان ذلك:

أن الله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، وأما غيره فليس له ذلك قط.

وهذه خلاصة ما تقدم :

١ ـ التشريع من حق الله تعالى وحده. لأنه هو الرب، والرب هو الذي يضع لمن يربي من القوانين والوظائف ما يصلحه بها، ويربيه تربية صالحة جسماً وروحاً ليعده بها للسعادة في كلتا حياتيه: الأولى والثانية.

٢ ـ صلاح البشر أجساماً وأرواحاً متوقف على تشريع الله وحده وأن سعادتهم تابعة لصلاح أرواحهم وأجسامهم.

٣ ـ كل ما وضعه الله تعالى من القوانين الشرعية، والأعمال التعبدية يحمل معه طاقة الإصلاح للجسد، ومادة التطهير

للروح، كما يحمل الماء مادة الري والتنظيف.

٤ - تأثير العبادة في النفس بالزكاة والطهر والإصلاح، متوقف على أدائها أداءً كاملاً وصحيحاً.

٥ - البدعة الدينية قبيحة شديدة القبح، وأقبح منها المبتدع نفسه.

٦ - البدعة مهما كانت لا تزكي النفس ولا تطهرها ولا تقرب العبد من ربِّه، بل الواقع أنها تدسي النفس وتبعد فاعلها عن ربِّه[1].

٧ - عظم الجرم الذي ارتكبه من يستعيض بالقوانين الإلٰهية القوانين الوضعية، وعظم الشر والفساد، والبلاء الذي جرَّه على الأمَّة التي يحكمها بغير شريعة الله تعالى الموضوعة للإصلاح والإسعاد.

٨ - الغرض من التشريع هو إصلاح الإنسان جسماً وروحاً، وإعداده لأن يكون أهلاً لكرامة الله تعالى وإنعامه في الآخرة.

٩ - سعادة الإنسان وشقاؤه مدارهما على النفس زكاة

---

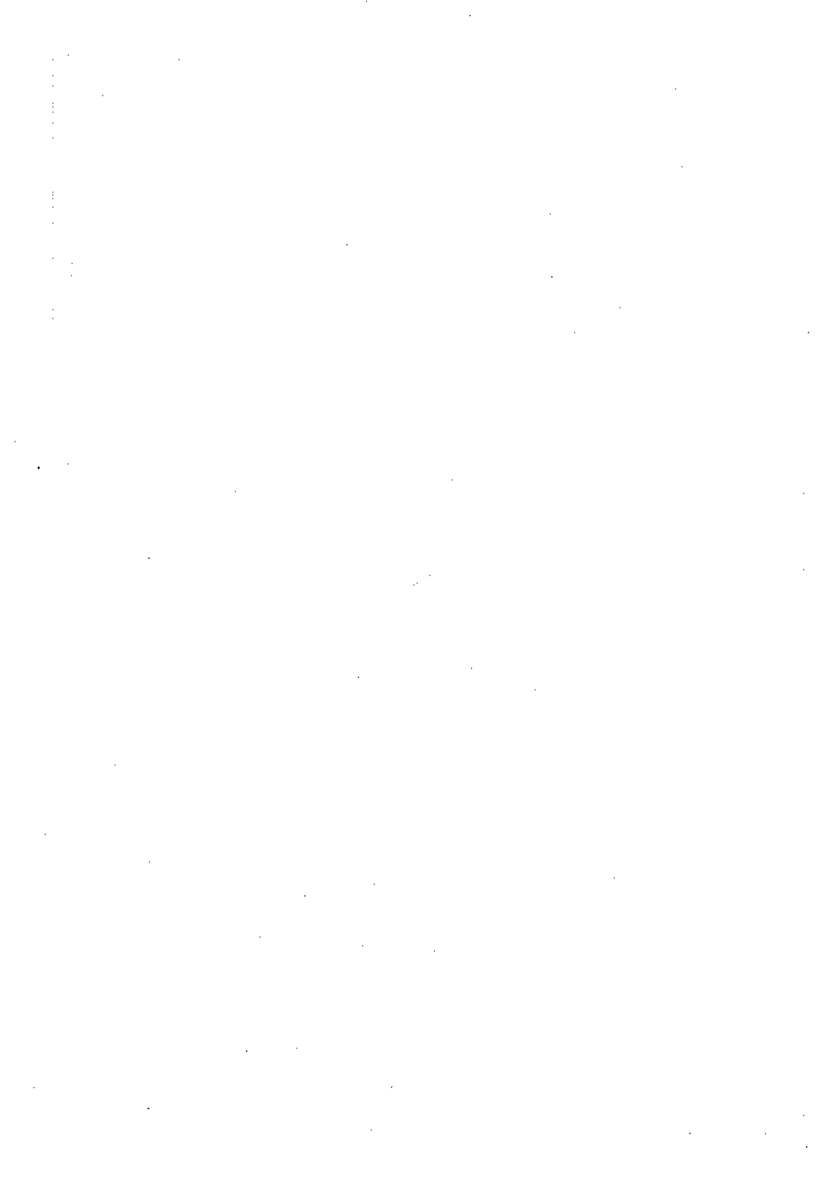
(١) الابتداع المتعلق بما يصلح الجسد أهون من الابتداع فيما يصلح الروح، لظهور حاجات الجسد ومتطلباته، بخلاف حاجات النفس فإنها خفية بخفاء الروح.

وقدسية، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا[1] وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) .

١٠- صلاح النفس وزكاؤها مداره الإيمان والعمل الصالح، وفساد النفس وخبثها مداره الشرك والمعاصي.



(١) من سورة الشمس.



◻ الصوم وأحكامه ◻

من العبادات التي شرعها الله لتطهير أرواح المؤمنين وتزكية نفوسهم ... الصيام

○ **تعريف الصوم :**

الصوم لغة: الإمساك مطلقاً. يقال: صام عن الحركة أو الكلام أو الطعام إذا كفَّ عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً[1] فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾.

وكذا قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة، وخيل تجري وتتحرك فأطلق الصيام على الإمساك عن الحركة والجري.

فهذا معنى الصوم لغة. أما معناه شرعاً فهو: الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب، وغشيان النساء، وسائر المفطرات

---

(١) من سورة مريم.

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

○ **تاريخ الصوم :**

الصوم عبادة روحية قديمة فرضها الله على أمم كثيرة قبل هذه الأمة قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ[1] ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

وقد عرف الصوم عند قدماء المصريين والهنود. كما عرف عند اليونان والرومان. فتاريخ الصوم عميق الجذور بعيد المدى، متغلغل في أعماق التاريخ، وقد قيل: إن الوثنيين من الهنود مازالوا يصومون إلى الآن. غير أنهم لا يصومون لله، وإنما يصومون لتسكين آلهتهم وإرضائها إذا هم شعروا أنهم فعلوا ما يغضبها. كما أن اليهود والنصارى مازالوا يصومون إلى اليوم، وقد ثبت عندهم صوم موسى وعيسى عليهما السلام، والحواريين من أتباع عيسى وأنصاره.

وتدل شرعية هذه العبادة لسائر الأمم على أنها من أعظم العبادات تطهيراً للروح، وتزكية للنفس، وتقوية للشعور

---

(١) سورة البقرة.

الديني في القلب، وتمتيناً لصلة العبد بربه عز وجل. فإن الصائم كلما نهزته غريزة حب الطعام والشراب والنساء، ذكر أنه صائم فيكون دائماً في ذكر الله، وذكر الله بالقلب من أكبر عوامل الإصلاح للعبد.

○ تاريخ فرضه على هذه الأمة :

ثبت أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء، قبل فرض صوم رمضان، حتى إنه صامه في مكة قبل هجرته إلى المدينة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه. فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه».

بيد أن صيام عاشوراء لم يكن على الراجح ـ صوماً مفروضاً على الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وإنما كان على سبيل التطوع فقط بدليل رواية الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. فقال

صلى الله عليه وسلم: أنا أحقّ بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه.

وفي يوم الاثنين[1] من السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان فرض الله الصيام على المؤمنين لقوله عز وجل:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَات) .

فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) يرشد إلى أنه لم يكن شيء من الصوم مكتوباً عليهم، ولهذا يذهب كثير من العلماء إلى أنه لم يفرض قبل رمضان صيام على هذه الأمة لهذه الآية، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم. فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

---

(١) كون رمضان فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة (لا خِلاَف فيه) أما التحديد بيوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان. فقد ذكره صاحب الدين الخالص، ونقلناه عنه، والله أعلم بصحة ذلك.

العبادة تشريع إلٰهي لا تخلو قطعاً من فائدة مقصودة منها، وحكمة متوخاة فيها بيد أن الصوم، وهو من أعظم العبادات له فوائد كثيرة بعضها روحي، وبعضها اجتماعي، وبعضها صحي، وهذا بيانها:

○ الفوائد الروحية للصوم :

الصوم يعود الصبر، وضبط النفس، والوقوف في وجه المغريات والمفاتن التي يتهاوى أمامها الكثير من الناس بما يخلق في النفس من ملكة التقوى الناجمة عن كثرة المراقبة لله تعالى بالصوم والذكر، وهذه هي الحكمة التي أشار إليها التعليل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بعد إخباره تعالى بفرض الصيام بقوله: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وفي الحديث الشريف[1] عنه صلى الله عليه وسلم: «الصيام نصف الصبر» فالصبر وضبط النفس، والتحمل

(١) رواه ابن ماجه وصححه في الجامع الصغير.

والتقوى، وطهارة الروح، وزكاء النفس، هي الفوائد الروحية للصيام الشرعي الصحيح.

○ **الفوائد الاجتماعية :**

١ - **الاتحاد والنظام:** ففي إفطار أمة كاملة في لحظة واحدة على اختلاف طبقاتها، وتباعد ديارها، لرمز قوي إلى وحدة الأمة، وتماسكها، وسيرها متحدة في طريق رقيها وسعادتها، وهذا من فوائد صوم رمضان.

٢ - **العدل والمساواة:** إذ أمة كاملة يتحد أفرادها أغنياء وفقراء، ضعفاء وأقوياء، في الإمساك المطلق طوال مدة الصوم، سواء الموسر والمعسر، والواجد والمعدوم، لأمة خليقة بأن يسود فيها العدل، وتتحقق فيها المساواة. وهذا من فضائل صوم رمضان.

٣ - **تكوين العاطفة، وخلق الرحمة في النفوس:** إن الذي لا يجوع طوال السنة لا يقدّر ألم الجائعين، والذي لا يعرف الحرمان في شيء لا يقدّر شقاء المحرومين من كل شيء، وليس من سبيل إلى إقناع ذوي البطون بأن الجوع موجع ومؤلم، ولا من سبيل إلى إقناع المحظوظين بأن الحرمان مشقٍّ متعس إلا بالجوع والحرمان نفسيهما، فإذا حرم

المحظوظ، وجاع الشبعان عرفا مضاضة الجوع، وألم الحرمان، وتكونت فيهما عاطفة بها يعطفون على المحرومين، و يرحمون الجائعين. والله يقول:

﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ـ عدة أيام الصوم ـ وَلِتُكَبِّرُوا۟ الله عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

فبالصوم والإفطار توجد دواعي الشكر بالبر والإحسان.

والمجتمع الذي تنبت فيه العواطف وتغشاه الرحمة يعمّه البر و يكثر فيه الإحسان هو المجتمع الصالح السعيد؛ والصوم يحقق هذا.

٤ ـ **الحصانة من الشر والفساد:** من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري[١] من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». وقوله عليه السلام في الصحيح: «يا معشر الشبان من آستطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٣]». وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم جُنَّة[٤]».

---

(١) أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وغيرهما.

(٢) مؤونة الزواج.

(٣) رخصاء.

(٤) وقاية.

من هذه الأحاديث تعرف فائدة الصوم في حصانة الأفراد، وحمايتهم من الشر والفساد. إن الرذائل والجرائم والشر والفساد مردها إلى فتنة الشيطان، وطغيان شهوة الإنسان، والصوم وحده الكفيل بقطع الطرق عن الشيطان و يكسر حدَّة شهوة الإنسان، فهو إذاً حصانة للمجتمع من الرذائل والشر والفساد.

○ فائدة الصوم الصحية :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال: «صوموا تصحوا»[1] كان يعرف حقيقة ما يقول بل كان علمه سابقاً لما يقول - فما قال: صوموا تصحوا حتى ثبت عنده بعلم اليقين أن الصوم يكسب الصحة. وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت أن المواد الراسبة في البدن وخاصة أبدان المترفين الذين لا يعملون ولا يهتمون ممن يكثر فيهم السمن، و يصابون بكثرة الشحم، إن هؤلاء لا يعالجون إلا بالصوم، وقد علم هذا بالتجربة والاختبار. فقد قال أحد أطباء الغرب: إن صيام شهر واحد يذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة

---

(١) رواه أبو نعيم عن أبي هريرة وعلم عليه في الجامع الصغير بالحسن وروى الطبراني في الأوسط: «اغزوا تغنموا، صوموا تصحوا، سافروا تستغنوا».

سنة.

ففائدة الصوم الصحية إذاً تطهير الأمعاء، وإصلاح المعدة، وتنظيف البدن من الفضلات والرواسب، والتخفيف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم، وأعظم بهذه الفائدة، وأعظم بهذا التشريع الإلٰهي من تشريع صالح حكيم.

◘ فضـائل الصـيام ◘

الصوم عبادة روحية كتبها الله علينا وعلى من قبلنا، تدل فرضيته العامة على أنه ذو مغزى عظيم وذو تأثير كبير في تطهير النفوس وتزكيتها، فما عمم الله عزّ وجلّ إيجابه على الأمم، وشرع صومه لكل الناس إلا لأنه من أقوى الأسباب لإصلاح النفس وتطهيرها. ولعل هذا هو السر في نسبته دون سائر العبادات إلى الله عزّ وجلّ حيث جاء قوله تعالى في حديث قدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به».

إن الله تعالى شرع العبادات مطهرات وأحب من عباده المتطهرين والصوم من أقواها تطهيراً، وأكبرها تأثيراً، فلم لا يكون إذاً من أشرف العبادات وأسماها؟ ولم لا يرد من فضله من الأحاديث ما يزيد المؤمنين فيه ترغيباً، والراغبين عنه جهلاً به وترهيباً.

وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة من النار كجنة

أحدكم من القتال»[1].

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم نصف الصبر، والله عز وجل يقول[2]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»[3].

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

يقول تبارك وتعالى: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربّه»[4].

٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي.

(٣) أخرجه أصحاب السنن والصحاح بألفاظ مختلفة.

(٤) أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري.

خريفاً »، وفي لفظ: « باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً »[1].

٥ - وقوله عليه الصلاة والسلام: « إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا أدخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد »، وفي لفظ: « من دخل منه شرب ومن شرب لا يظمأ أبداً »[2].

٦ - وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »[3].

٧ - وقوله عليه صلاة الله وسلامه: « إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عنه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ».

إن هذه الفضائل الواردة في الصوم، وهذه الكلمات

---

(١) أخرجه النسائي وغيره.

(٢) أخرجه النسائي وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه.

الخاصة بالصائمين لا تنال بمجرد الصوم المطلق بل بالصوم الكامل الصحيح، لأن الصوم عبادة كسائر العبادات، لا تؤدي ثمرتها بإصلاح النفس وتطهيرها إلا إذا ٱستوفت شروطها وسلمت من الخلل فيها، وهذه الشروط هي:

١ - الإخلاص لله تعالى فيه لقوله صلى الله عليه: «من صام رمضان إيماناً وٱحتساباً»، فإنه ٱشترط عليه الصلاة والسلام الإيمان والاحتساب؛ لأن العمل بلا إيمان كبناء على غير أساس ولأن الشرك في العبادة مبطل لها لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلخَاسِرِيْنَ)(١).

٢ - المداومة على الصوم والإكثار منه؛ لأن قوله: الصائمون معرّفاً بالألف واللام يدل على أنهم أكثروا من الصيام حتى أصبح وصفاً لهم، وصاروا عريقين بهذه الصفة كما يشير التعريف أيضاً إلى كمال الصيام، والصيام الكامل هو ما أدي أداء صحيحاً مصحوباً بأنواع من البر والإحسان كالصدقات وتلاوة القرآن وغيرهما مبتعداً فيه عن كل إثم ورذيلة.

---

(١) الآية من سورة الزمر.

٣ ـ الابتعاد أثناء الصوم عن كل إثم وقبيح من القول والفعل وخاصة الغيبة والنميمة، وأكل الحرام فإن الله تبارك وتعالى لما ذكر تحريم الأكل والشرب، ومباشرة النساء في نهار رمضان، ذكر بعد ذلك النهي عن أكل المال الحرام فقال: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فحرم أكل المال بعد تحريم المفطرات الحلال فكان في ذلك إشارة إلى أن ما أفسد الصوم وهو حلال كيف لا يفسده وهو حرام.

أما الغيبة والنميمة والفحش في الفعل والقول فما من شك أنها من مفسدات الصيام ومبطلات مفعوله في تزكية النفس، تلك التزكية التي يتوقف عليها قبول الصوم وفوزه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ».

وقال صلى الله عليه وسلم: « من لم يدع[1] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه أو شرابه ».

---

(١) رواه البخاري.

وقال: « ليس الصيام من[1] الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث ». وقال: « رب صائم[2] حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر ».

وفي مسند أحمد: أن آمرأتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يتقيئا، فقاءتا ملء قدح قيحاً ودماً وصديداً ولحماً عبيطاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن هاتين صامتا على ما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، حيث جلست إحداهما للأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس ».

وخلاصة القول أن الصيام المتقبل الفاضل، ما كان محفوفاً بالخيرات بعيداً عن جنس المعاصي والمحرمات، وإلا فهو كما قال الغزالي: الذي يعصي الله وهو صائم، كمن يبني قصراً و يهدم مصراً.

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي بلفظ: ليس الصيام من الأكل والشرب .. إلخ.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعلم عليه في الجامع الصغير بالصحة وهو بلفظ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

▫ أقسام الصيام ▫

الصيام ثلاثة أقسام: فرض كصوم رمضان، وواجب كصوم النذر، وتطوع كصيام عاشوراء، ومن الصيام ما هو مكروه، كصيام يوم عرفة للحاج، ومنه ما هو حرام كصيام يوم العيد، وسنتكلم عن هذه الأقسام قسماً بعد قسم إن شاء الله. إلا الصيام الواجب فإنه له محلاً غير هذا. ولنؤخر الكلام عن صيام رمضان لطول الكلام عليه، ولنبدأ بصيام التطوع لقلة البحث فيه.

○ صيام التطوع :

صيام التطوع هو صيام ما لا يفرض ولا يجب صومه من سائر أيام السنة غير أنه لما كانت العبادة يعظم أجرها و يكثر تأثيرها في تزكية النفس تبعاً للظرف الصالح، الذي تقع فيه شرع الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الندب والاستحباب لأمته، صيام أيام فاضلة من السنة رجاء أن يعظم أجرها، وتكثر مثوبتها عند ربِّها، ومثل الصيام في الأيام الفاضلة كمثل البقاع الفاضلة، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في المسجد النبوي

بألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، وصيام رمضان بأحد الحرمين «مكة ـ المدينة» أفضل منه في غيرهما والصدقة في أيام الخصاصة والاحتياج أفضل منها في غيرها قال تعالى:

(لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أُوْلَـٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِيْنَ أَنفَقُواْ مِنْ قَبْلُ وَقَاتَلُواْ وَكُلاً وَعَدَ ٱللهُ ٱلْحُسْنَى).

فالصيام إذاً في هذه الأيام الفاضلة أفضل منه في غيرها من سائر أيام السنة وهذه الأيام الفاضلة هي كما يلي:

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وعاشوراء، وهو العاشر من محرم، وتاسوعاء وهو اليوم التاسع منه لما روى أحمد والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية [١] ومستقبلة»، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية، ولما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم

(١) المراد الصغائر.

التاسع».

○ **حكمة صيام هذه الأيام :**

من الحكمة في صيام هذه الأيام الثلاثة: أن الأول وهو يوم عرفة لما كان يوماً يتجلى فيه الرب عز وجل لأهل الموقف، و يباهي بهم الملائكة و يغفر لهم و يهب مسيئهم لمحسنهم، استحب للمؤمن أن يتعرض لهذه النغمات الإلـٰهية لعله يحظى بمغفرة ذنبه، كما حظي بذلك أهل الموقف.

أما يوم عاشوراء: فمن الحكمة فيه شكر الله عز وجل على نجاة أوليائه، والتعرض لنعمة الله بالشكر، لأن الشكر يزيد في النعمة: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ).

وأما تاسوعاء: فمن الحكمة فيه المحافظة على صوم عاشوراء صوماً صالحاً ما به من شائبة نقص لأن الرسول رغب في صوم يوم تاسوعاء، وتمناه من أجل مخالفة اليهود الذين يصومون يوم عاشوراء، فاستحب صيام يوم قبله مخالفة لهم وليكمل صوم عاشوراء، و يكون التشريع فيه مستقلاً عن تشريع اليهود أعداء الملة.

٤ ـ صيام ستة أيام من شوال. لقوله صلى الله عليه وسلم:

«من صام[1] رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر، ووجه ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فصوم ستة أيام بستين يوماً. من ضرب ستة في عشرة أي بشهرين، ورمضان شهر في عشرة بعشرة أشهر، فالعشرة مع الاثنين آثنا عشر شهراً وهي السنة، فمن واظب على صيام رمضان والستة أيام بعده كان كصائم الدهر.

○ **الحكمة في صوم ستة أيام شوال :**

من الحكمة في صيام ستة شوال، أنها تجبر ما قد يحصل في صيام رمضان من الخلل شأنها شأن نافلة الصلاة، فإنها شرعت لتجبر ما يقع في الفرائض من نقص.

○ **تنبيهان :**

(١) آختلف ـ هل يشترط لهذه الأيام أن تكون عقب يوم العيد مباشرة. أو لا يشترط ذلك، وهل يجوز تفرقتها، أو ينبغي تتابعها؟

والحق أنه لا يشترط تتابعها، ولا إيقاعها بعد يوم

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

العيد مباشرة، فلو أوقعها بعد يوم العيد بأيام وفرقها لأجزأت، وإنما الأولى فيها أن تقع متتابعة وبعد يوم العيد مباشرة.

(٢) ما روي أن مالكاً كان يكره صيام الست من شوال علل ذلك، بأنه لما رأى من إقبال العوام على صيامها، والتشدد في ذلك خاف أن يأتي على الناس زمان يعتقدون فيه أنها من رمضان فكره صيامها لذلك.

٥ ـ الإكثار من الصيام في شعبان وفي الأشهر الحرم: رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، لما روى مسلم أن سائلاً قال: يا رسول الله ـ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، ثم قال: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان.

وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني الأيام العشر الأولى من شهر الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء ».

○ الحكمة في الإكثار من الصيام في هذه الأشهر:

من الحكمة في اختيار هذه الأشهر أنها هي الأشهر الحرم التي جاء ذكرها، والإشارة بها في القرآن الكريم بقوله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِنْدَ ٱللهِ ٱثْنَا عَشَرَ[1] شَهْراً فِي كِتَابِ ٱللهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ ٱلدِّيْنُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيْهِنَّ أَنْفُسَكُمْ).

فلما كانت أشهر فاضلة كان الصوم فيها فاضلاً. أما شعبان فإنه وإن لم يكن من الأشهر الحرم إلا أنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله عز وجل. فكان من الخير أن

---

(١) الآية من سورة التوبة.

يرفع فيه عمل العبد وهو صائم. لما أخرج أحمد والنسائي أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال[1] إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ».

[تنبيه] صوم شهري رجب وشعبان بلا فطر فيهما بدعة منكرة، وقع فيها كثير من العوام. فينبغي تحذيرهم وتنبيههم.

و بيان ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما آستكمل صيام رجب قط، وإنه نهى عن صيام آخر شعبان. ففاعل هذه البدعة خالف سنة الرسول في صوم رجب، وخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في صوم آخر شعبان الذي كان ينهى عنه.

٦ ـ صيام الأيام البيض من كل شهر وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. لما روى النسائي أن أبا ذر

---

(١) علم عليه في الجامع الصغير بعلامة الضعف.

الغفاري رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشر، وقال: هي كصوم الدهر. قوله هي كصوم الدهر مبني على أن الحسنة بعشر أمثالها، كما هو صريح قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فثلاثة أيام كل يوم منها بعشرة بثلاثين يوماً عدة أيام الشهر. فلذا من حافظ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصائم الدهر في الأجر والمثوبة. ما المراد من الدهر؟

○ الحكمة في صيامها :

كأن الحكمة في ٱختيار هذه الأيام دون غيرها من أيام الشهر، أنها الأيام التي أقسم الله تبارك وتعالى بها في قوله: (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلاَهَا).

فهي أيام فاضلة، لأنها دلائل على القدرة الإلٰهية العظيمة، ففيها يتواصل الضياء ليل نهار، فما تغرب الشمس حتى يطلع القمر، وما يستتر القمر حتى تشرق الشمس، وهذا من دلائل كمال قدرة الباري عز وجل. ففضل الصيام فيها لفضلها على غيرها، والله أعلم.

٧ ـ صوم يوم الاثنين والخميس: أما صيام يوم الاثنين فقد سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال: « ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه »، وأما يوم الخميس فقد روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك، فقال: « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين [1] فيقول أخّرهما ».

○ **الحكمة في صومهما :**

من الحكمة في صوم الاثنين: شكر الله عز وجل على نعمه، وفي يوم الخميس: التوسل إلى الله تعالى بأفضل الأعمال وهو الصوم رجاء المغفرة.

٨ ـ صيام يوم وإفطار يوم: لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ».

---

(١) اللذان يهجر كل منهما أخاه فلا يكالمه ولا يسلم عليه.

○ الحكمة في صوم يوم وإفطار يوم:

١ - كأن الحكمة في أفضلية هذا الصوم أنه أكثريته حتى أن بالمضاعفة الموعود بها يفوق صوم الدهر بأضعاف.

٢ - أنه يسهل لصاحبه الجمع بين فضيلتين هما من أعظم الفضائل: الصبر والشكر، فهو إذا صام صابر، وإذا أفطر شاكر، ومن خير عباد الله الصبور الشكور.

٣ - لما فيه من معنى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ ٱللهُ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ، وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ ٱللهُ إِلَيْكَ﴾.

٩ - الصيام للأعزب من الشباب: العزب من الرجال وخاصة من كان منهم في سن الشباب، تعظم عنده شهوة الجماع إلى حد يصبح معه مهدداً بأوخم العواقب، إذا لم يرزقه الله زوجة صالحة، تعفه و يعفها، وتحضه ويحضها. فنظراً للحال المهددة التي يعيشها العزب، شرع له النبي صلى الله عليه وسلم الصيام بقوله في رواية الشيخين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه

(١) مؤونة الزواج.

أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [1] ». فالإكثار من الصيام يكسر من حدة الشهوة، و يلطف من شدتها إذا كان الصوم كثيراً، متتابعاً، وخاصة إذا كان صيام يوم وإفطار يوم آخر.

○ الحكمة في هذا الصيام :

والحكمة في هذا الصيام اجتماعية كما هي روحية، فهي صيانة المجتمع من أعظم فاحشة وهي الزنا، والمحافظة على روح الشباب أن تلوث بإثم التطلع إلى الحرام، عند هيجان الشهوة إلى غشيان النساء.

١٠- الصيام في الشتاء: لما روى أحمد والبيهقي والترمذي عن عامر بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة »، ولما أخرج الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مرحباً بالشتاء فيه تنزل الرحمة، أما ليله فطويل للقائم، وأما نهاره فقصير للصائم ».

---

(١) خصاء.

○ الحكمة في صوم الشتاء :

كأن الحكمة في آختيار الشتاء، وإن كان قد بدأ جانب منها من تعليله صلى الله عليه وسلم بطول الليل وقصر النهار فيه، فإن جانباً آخر منها هو أن العبادة المتقبلة ما كانت صادرة عن سكون قلب وطيب نفس، وراحة جوارح يشعر القلب معها بالفرح والغبطة، و يصفو معها الروح، و يرهف الحس، و يرق الشعور.

وهذه الصفات لا تكون مع ملل النفس وتضجرها وقلقها من العبادة «إن الله لا يمل حتى تملوا».

والصيام في اليوم البارد القصير لا يشعر معه الصائم بأدنى قلق أو ضجر أو ملل، وتكون نفسه فيه أطيب، وكذا إذا قام العبد للتهجد بعد أن أخذ حظه من النوم فإنه يكون أكثر آستعداداً للعبادة وتقبلاً لها بكل جوارحه، فيكون فيها أنقى ضميراً، وأصفى نفساً: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ الَيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيْلاً﴾

فكان الصيام والقيام في هذا الظرف غنيمة تغتنم، وفرصة تهتبل: فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وهل من مرشد؟

○ الصوم المكروه كراهة تنزيه :

المراد بالمكروه كراهة تنزيه هو ما كان نهى الشارع عنه نهياً غير جازم كالنهي عن التكشف بالليل، و يقابله المكروه كراهة التحريم هو ما كان النهي فيه نهياً جازماً كالنهي عن أكل الربا مثلاً، ومن الصيام المكروه ما يلي:

١ - صيام يوم عرفة لمن بعرفة من الحجاج. أما غير الحاج فإنه يستحب له صيامه. لما ورد أنه يكفر ذنب السنة الماضية والمقبلة، ودليل النهي ما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. كما أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة مفطراً. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارس أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

○ علة النهي :

وعلة النهي فيه أن الصوم يضعف الحاج، فلا يقوى معه

على فعل المطلوب منه، وهو الإكثار من الذكر، والدعاء والاستغفار. وهي من أفضل الأعمال يوم عرفة: فلو فرض أن هناك من لا يضعفه الصوم، ولا يعوقه عن المطلوب لما كره له صيامه.

٢ - صيام يوم الجمعة منفرداً: يكره صيام يوم الجمعة إلا أن يتقدمه بصوم أو يلحقه صوم. لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، وإلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وجاء في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم».

○ وعلة النهي فيه من وجهين:

(١) الخوف من اعتقاد وجوب صومه، فإن العوام سرعان ما يعتقدون الوجوب في كل ما يعتادون و يألفون، فلو أذن بصومه منفرداً، وهو يوم فاضل، لأصبح العوام يتحرونه، حتى يروا أنه واجب فإذا تقدم صوم أو أتبع بصوم زال اللبس وذهب الخوف من اعتقاد وجوبه، ولهذا التعليل كان مالك لا يرى كراهية صومه.

(٢) إنه يوم عيد أسبوعي للمسلمين، ففيه يتواصلون و يستضيف بعضهم بعضاً. فلو صامه المسلم لأحرج إخوانه عند آستضافتهم له أو آستضافته لهم.

٣ - صيام يوم السبت منفرداً : لما أخرج أحمد وغيره من أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما آفترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[1] عنب أو عود شجرة فليمضغه».

○ العلة فيه :

والعلة فيه: أنه يوم يعظمه اليهود فلو أذن بصيامه منفرداً لكان ذلك مشابهة لليهود في تعظيمه إياه.

فلذا لو صام أحد يوماً قبله أو بعده لما كره له ذلك، لأنه لا يدل على تخصيصه إياه بصوم خاص.

٤ - صوم آخر شعبان: لحديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وفي رواية: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»، ولحديث: «لا تقدموا صوم

---

(١) لحاء العنب: قشره، ولحاء كل عود قشره.

رمضان بيوم أو بيومين ».

بيد أن الحديث الأخير يشير إلى نفي الكراهة إلى أن يبقى يومان أو ثلاثة من شعبان، وبغض الطرف عن صحة الحديث الأول وضعفه فقد جمع الطحاوي بينهما جمعاً حسناً وهو أن الكراهة في صوم النصف الآخر من شعبان هي لمن يضعفه الصوم حتى لا يتسبب في العجز عن صيام رمضان، وأن الكراهة في صوم الأيام الأخيرة من شعبان لمن يحتاط بزعمه رمضان.

○ علة النهي :

وعلة النهي ظاهرة في الأول، وهي ما يسببه الصوم من ضعف للصائم. فيستقبل رمضان الشهر المفروض للصوم، وهو في حالة من الإعياء والضعف، قد تسبب له تململاً وتضجراً عند صومه لرمضان، وفي الثاني الفصل بين الفرض والنفل، وعدم الخلط بينهما، وهذا معروف من هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فإنه كره للرجل أن يقوم من الفريضة للنافلة مباشرة، وبدون فصل، وقال: « إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا لا يفصلون بين نفلهم وفرضهم »، وفي هذا معنى إجلال

الفرائض وتقديرها والحيطة لها، وإظهارها كشعائر دينية في المظهر اللائق بها: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوب ﴾.

▫ الصوم المكروه كراهة تحريم ▫

ورد عن الشارع النهي عن صيام أيام كثيرة من السنة، وعن كيفية الصوم خاصة، وذلك لحكمة يراها المشرع صلوات الله وسلامه عليه، غير أن بعض هذا النهي كان شديداً إلى درجة المنع والحرمة، و بعضه كان خفيفاً إلى درجة أن لا يشير إلى أكثر من كون الترك أولى وأفضل فقط، ومن هذا النهي الخفيف ما تقدم في الصوم المكروه كراهة تنزيه، ومن النهي الشديد ما يأتي:

الأول : الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا فطور ولا سحور، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، وفي لفظ قال: «لا تواصلوا». وفي رواية: «إياكم والوصال»، ولما قالوا له فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فأكلفوا[1] من العمل ما تطيقون».

---

(١) تحملوا: من كلف الأمر إذا حمله على مشقة.

○ علة النهي :

وعلة النهي: التخفيف على هذه الأمة ـ المرحومة والرحمة بها ـ والشفقة عليها. كما أنه لو أذن صلى الله عليه وسلم للأمة بالوصال لانفتح على الأمة ميدان للتنافس. ثم للغلو والتنطع، فيهلك كثير بغلوهم وتشددهم، وخاصة العوام من الأمة.

[تنبيه] أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الوصال إلى السحر فقال: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

الثاني : صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، أو هو التسعة والعشرين منه على خلاف في ذلك لحديث عمار بن ياسر «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

○ علة النهي :

وعلة النهي من أوجه :

الأول : أنه لا يجزيء عن رمضان. فصائم يوم الشك لو ثبت بالفعل أنه من يوم رمضان لما أجزأه صومه، وتعين عليه

القضاء، فلا فائدة إذاً من الصوم.

الثاني : لو كان من غير رمضان لدخل تحت النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، وهو منهي عنه.

الثالث : العبادات المحددة الوقت لا تطهر النفس إلا إذا أديت في وقتها. لأن الوقت جزء من الطاعة فيها، فما دام العبد شاكاً في دخول الوقت لا ينتفع بالعبادات في إصلاح روحه، وتطهير نفسه.

○ **تنبيهات :**

١ - من قال يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان هم المالكية والحنابلة، والقائلون هو ما بعد التاسع والعشرين هم الأحناف والشافعية، ورأي المالكية أوجه. لأنه إذا مضى تسعة وعشرون يوماً من شعبان فليلة الثلاثين قد تكون من رمضان لاحتمال أن شعبان ناقص، وقد تكون من شعبان لاحتمال كماله. فإذا أحال دون السماء غيم وقتر، ولم تظهر الرؤية أصبح يوم الثلاثين يوم شك لاحتمال وجود الرؤية وإنما حال دونها السحاب والغيم، و ينهي عن صومه لعدم تحقق كونه رمضان، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا غم عليكم فأكملوا عدة

شعبان ثلاثين يوماً». ولذا قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم.

٢ - من فهم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا غم عليكم فاقدروا له»، إنه من التقدير الذي هو التضييق لا من إكمال عدة شعبان كما ورد مصرحاً به قال: بصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين إن كان غيماً احتياطاً، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما هو رواية عند أحمد.

٣ - لو صام أحد يوم الشك في قضاء واجب أو نذر، جاز له ذلك بلا كراهية.

الثالث: صوم الدهر وهو صوم السنة كلها، فلا يفطر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد والشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صام من صام الأبد» وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد وابن ماجه عن عبدالله بن الشخير: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر» ففي الحديث الأول نفى الأجر عمن صام الدهر وفي الثاني نفى الأجر كذلك مع آحتمال الدعاء عليه، وعلى كلا الحالين فإنهما يدلان على كراهة صوم

الدهر الشديد، غير أن جل أهل العلم كمالك والشافعي، يرون أن الكراهة تبطل إذا هو أفطر العيدين وأيام التشريق، وهذا بالنظر إلى مجرد النهي صحيح؛ لأنه بالفطر في هذه الأيام يخرج من الكراهة ولكن بالنظر إلى علة الكراهة، والتي هي ما يصاب به صائم الدهر من الضعف والهزال، حتى يفرط في حقوقه، وواجبات كثيرة لا يخرج من الكراهة بمجرد فطره خمسة أيام في السنة.

○ علة النهي :

وعلة النهي : الإشفاق على المؤمن والإبقاء عليه قوياً، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ولأن صيام الدهر يؤدي إلى الغلو والرهبانية الممنوعة في الإسلام.

الرابع : صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر لما أخرج الشيخان غيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان».

○ علة النهي :

وعلة النهي : المحافظة على حقوق الزوج، وتقديم الواجب

على المستحب، فإن حق الزوج على امرأته حق واجب، فمتى طلبه وجب أن يعطاه، وصومها في غير رمضان تطوع، والتطوع يكون بعد أداء الواجب، أو في وقت لا يتزاحم مع الواجب، ومتى كان الزوج حاضراً صحيحاً، فإن المرأة لا تدري متى يطالبها الزوج بحقه منها، فلهذا لم يبق لها وقت للتطوع إلا إذا غاب الزوج أو مرض، أو آستأذنت منه فأذن لها.



◻ الصيام الحرام ◻

لا غرابة في حرمة الصيام في أيام خاصة، فإن هذا التحريم ليس عائداً إلى أصل الصوم، وإنما هو عائد إلى الظرف الذي يقع فيه الصيام، ونظير هذا الصلاة النافلة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإن الصلاة عبادة شريفة وقربة من أعظم القرب عند الله تعالى، وحرمها الشارع في هذين الوقتين لمانع وهو ما لابس هذين الوقتين من عبادة الشمس فيهما من قبل من يعبدها من النصارى، ومن الصوم الحرام ما يلي:

١ - صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في يوم عيد: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صومكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. ولحديث أبي سعيد عند السبعة إلا النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر و يوم النحر، وأجمع أهل العلم على أن النهي هنا التحريم، فكان الإجماع على حرمة صوم

العيدين.

○ علة التحريم فيهما :

علة تحريم الصوم في يوم العيد كما هي ظاهرة من قوله: «يوم فطركم من صيامكم، والآخر تأكلون فيه من نسككم فإنها في عيد الفطر: الفصل بين الصوم المفروض والفطر المباح، وأما في عيد النحر فإنها: الاعتراف بالنعمة وقبول المنة فإنه تعالى أكمل لنا في الدين وسخر لنا بهيمة الأنعام، والله إذا أنعم على عبده نعمة أحب ظهورها عليه.

٢ - أيام التشريق[1] الثلاثة، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فإن جمهور العلماء آتفقوا على تحريم صومها لما روى أحمد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى - أن لا تصوموا هذه الأ يام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله، ولما روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سميت بأيام التشريق لأنهم يشرقون فيها لحوم الهدي والأضاحي، وقيل لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس.

أرسل صائماً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1].

○ علة التحريم :

وعلة النهي أولاً: هي ظاهرة من لفظ الحديث من كونها أيام إظهار نعمة الله بالأكل والشرب وذكر الله على إفضاله وإنعامه. وثانياً: هذه الأيام بالنسبة إلى الحاج هي أيام راحة وٱستجمام في ضاحية مكة المكرمة (منى) يستجم فيها الحجاج ويستريحون ٱستعداداً للسفر إلى بلادهم بعد أن قضوا مناسكهم.

[تنبيه] الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يمنع صوم أيام التشريق لمن عليه صوم التمتع، ودليله رحمه الله ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي. وفي رواية للبخاري أيضاً قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

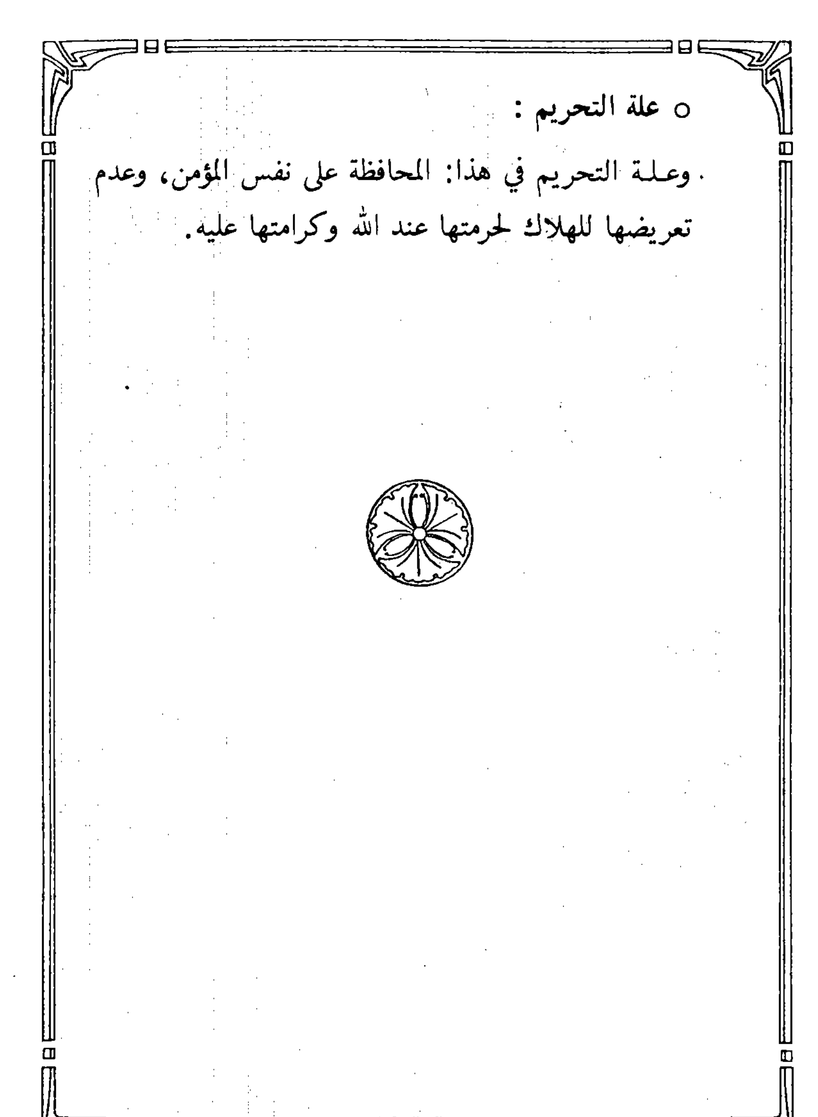
(١) البعال: الوطء، أي وطء الرجل امرأته.

٣ - أيام الحيض والنفاس للحائض والنفساء: يحرم على الحائض والنفساء الصوم أيام الحيض والنفاس، وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة: أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها.

○ علة التحريم :

وقد تكون علة التحريم في هذا هي الإبقاء على راحة وصحة المؤمنة الحائض، إذ بالحيض والنفاس تصاب بالضعف والهزال المتسببين عن نزيف الدم الذي هو طاقة قوة الحيوان، فإذا قل غذاؤها آزداد ضعفها، فرحمة بها شرع لها ترك الصوم أثناء هذه العملية الاستفراغية. أما الصلاة فلأن من شرطها الطهارة والحائض والنفساء لا تتمكنان من ذلك لجريان الدم منهما.

٤ - يحرم صوم المريض إذا كان الصوم يشرف به على الهلاك ومثله من آشتد به العطش إلى حد الخوف على حياته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.



○ علة التحريم :

وعلة التحريم في هذا: المحافظة على نفس المؤمن، وعدم تعريضها للهلاك لحرمتها عند الله وكرامتها عليه.

◘ صوم رمضان وأدلة وجوب صومه ◘

رمضان اسم للشهر التاسع من شهور السنة القمرية، وهو الشهر الوحيد الذي صرح باسمه في القرآن الكريم لقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيْهِ ٱلْقُرْآنُ).

واختلف في علة تسميته فقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وهو بمعنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها.

وقيل: مشتق من الرمض الذي هو شدة حر الرمل لوقع الشمس عليه لكونه يوم نقله إلى العربية كان في زمن الحر.

○ وجوب صومه :

أما وجوب صومه على هذه الأمة فإنه إجماعي فلا خلاف فيه، وقد ثبت وجوبه بأدلة الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى:

(يَـأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَات).

وقال تعالى: (شَـهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيْهِ ٱلْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ).

ومن أدلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور: « الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن آستطعت إليه سبيلاً ». وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ». وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله أخبرني عما فرض الله عليَّ من الصيام. فقال: « شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ».

ونسبة صوم رمضان إلى الإسلام: أنه ركنه الرابع وقاعدته العظمى، جاحده كافر، وتاركه مرتد حلال الدم، والمستخف بحرمته يعاقب و يعزر حتى يتوب بصيامه وتعظيمه وآحترامه.

○ حكمة شرعيته :

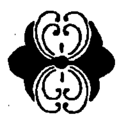
والحكمة في شرعيته هي الحكمة الغالبة في سائر العبادات تطهير نفس المؤمن وتزكيتها، وإعدادها لتقوى الله وطاعته، لتصبح أهلاً لكرامة الآخرة وسعادتها.

□ عظم ذنب من آنتهك حرمة رمضان بالإفطار فيه □

إذا أردت أيها المسلم معرفة مدى جرم ومقدار ذنب المنتهك لحرمة رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب، أو غشيان النساء، فتأمل قول الرسول صلى آلله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه». وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الديلمي وصححه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهنَّ أسس الإسلام، ومن ترك واحدة منهنَّ فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

و يقول الذهبي رحمه الله: من المقرر عند المؤمنين أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر، أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، و يظنون به الزندقة والانحلال. تأمل ما تقدم أيها المسلم، وآنظر إلى عواصم الإسلام، وقد فتحت فيها أبواب المطاعم، والمقاهي والحانات، و بيوت البغي، ومحلات الدعارة، والفساد طوال نهار شهر

رمضان، كأن القوم تنكروا للإسلام بعد معرفته، وكفروا بالقرآن بعد تلاوته، ورضوا بالفسق الجماعي، بعد أن كانوا طائعين، و بالكفر البواح بعد أن كانوا كارهين، وإلا فقل .. لماذا؟؟



▫ فضـائل رمضـان ▫

إن لـم يكن لرمضان من فضل سوى أنه كان ظرفاً لنزول القرآن الكريم فيه لكان ذلك كافياً لشرفه، وعلو مكانته. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾، وكيف وقد خصَّه الله بليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

وخصَّه الله بفضائل عظيمة، ومزايا عديدة فهو خير شهر لخير أمَّـه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهل هلاله[1] بشر أمته بإهلاله وقال: «أيها الناس قد جاءكم شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حرم».

ومن خلال هذه الأحاديث النبوية الآتية يعرف فضل رمضان، وتظهر مزاياه للعيان:

١ - روى أحمد والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

كان أول ليلة[1] من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، و يا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة ».

٢ ـ أخرج البيهقي في حديث طويل عنه عليه الصلاة والسلام: « أن الجنة لتزخرف[2] وتنجد من الحول إلى الحول لدخول رمضان فتقول الحور العين: يا رب آجعل في هذا الشهر من عبادك أزواجاً تقر بها أعيننا وتقر أعينهم بنا. وقال: إن الحور ينادين في شهر رمضان هل من خاطب إلى الله فنزوجه؟ ».

٣ ـ وروى الطبراني وغيره في حديث منامه صلى الله عليه وسلم: « ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام رمضان فسقاه ورواه ».

٤ ـ وأخرج مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) اخرجه البيهقي، ومعنى تنجد تجمل بالبسط والفرش.

« الصلوات[1] الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان. مكفرات لما بينهنَّ إن اجتنبت الكبائر».

٥ ـ أخرج البخاري عنه عليه الصلاة والسلام: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».



(١) رواه مسلم.

إذا شرف الزمان أو المكان شرف تبعاً لهما ما يقع فيهما من الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة النافعة، فالطاعة في مكة أفضل منها في غيرها، وأعمال البر يوم الجمعة أفضل منها في غيرها. ومن هذا رمضان المعظم المبارك، فإنه لفضله فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير، وأضرب البر والإحسان، فالصدقة، فقيام الليل، فتلاوة القرآن، فالاعتكاف، فالاعتمار، كل هذه في رمضان أفضل منها في غيره من سائر الشهور، والأحاديث الآتية تبين ذلك:

○ أولاً ـ في فضل الصدقة :

أخرج الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان». وأخرج أحمد وبعض أهل السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء». وروى الطبراني والبزار عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلَّت عليه الملائكة في

ساعات شهر رمضان، وصلى عليه جبريل ليلة القدر».
وأخرج ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم. قال: «يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً، على مذقة لبن[1]، أو تمرة، أو شربة ماء».

وأخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لمن طيب[2] الكلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه

---

(١) مذقة اللبن: لبن ممزوج بماء.
(٢) كل هذه المذكورات من تطيب الكلام، وإطعام الطعام، والصيام والقيام تجتمع.

النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح[1] المرسلة.

فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن مدى فضل الصَّدقة في رمضان، ومقدار الأجر الموعود عليها.

[تنبيه] لو أن الذين آمنوا بعظيم أجر الصدقة في رمضان، وكبير مثوبتها، كما جاء ذلك على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم يجتمعون عند حلول شهر رمضان المبارك في مسجد قريتهم أو حيهم، ثم يجرون إحصاء لفقراء الحي أو القرية، ثم يوزعونهم واحداً واحداً أو آثنين آثنين على أهل القرية أو الحي يشاركونهم في طعام الفطور والسحور، أو على الأقل طعام الفطور طوال شهر رمضان لكانوا بذلك يقدمون لأنفسهم خيراً، و يقيمون لتعاليم نبيهم وزناً كأمة حية تعلم فتعمل وتجني نتائج أعمالها صلاحاً وسلاماً وطهراً، وقد جربنا لأ ول مرة هذه الفكرة بالمسجد النبوي مع إخواننا الطلبة الذين يحضرون دروسنا فنجحت أكبر نجاح، وكان لها أثر طيب في النفوس؛ والحمد لله.

---

(١) التشبيه بالريح المرسلة في الإسراع وعموم النفع.

○ وثانياً ـ في فضل قيام الليل :

قيام الليل هو النهوض من النوم أثناء الليل للصلاة والتلاوة، والذكر والدعاء، والليل كله ظرف صالح لذلك غير أن وسط الليل وآخره أفضل من أوله لقوله صلى الله عليه وسلم: « وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه »، وقد أنزل الله القرآن بالأمر به كقوله:

(يَـٰأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إلاَّ قَلِيْلاً نِصْفَهُ أو ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً ۞ أو زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيْلاً) وقوله تعالى: (وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً).

وكان هذا واجباً في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بقوله تعالى: (فَاقْرَأواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآن) الآية.

نسخ [1] الوجوب وبقي الاستحباب.

وأثنى الله على أهل قيام الليل فقال تعالى:

---

(١) نسخ قيام الليل عنه صلى الله عليه وسلم ليس من المجمع عليه، والقول بالنسخ قول بعضهم فقط أما عن الأمه فإنه إجماع.

(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)، وقال تعالى: (وَ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللهِ آنَاء ٱللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)، وقال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء ٱللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ ٱلآخِرَةَ وَ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّه)، وقال تعالى: (كَانُواْ قَلِيْلاً مِّنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، وقال تعالى: (ٱلصَّابِرِيْنَ وٱلصَّادِقِيْنَ وٱلْقَانِتِيْنَ وَٱلْمُنْفِقِيْنَ وٱلْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالأَسْحَارِ).

إلى غير ذلك الآيات التي تشيد بفضلهم وتنطق بكرامتهم عند ربهم هذا وقيام رمضان أعظم أجراً وأكثر ثواباً من قيام غيره من سائر الشهور فقد قال صلى الله عليه وسلم: « من قام رمضان إيماناً وٱحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». وكان عليه الصلاة والسلام وسائر الصحابة يقومون رمضان ويحيون لياليه وخاصة العشر الأواخر منه حتى ترجى ليلة القدر و يطمع في نيلها والحصول عليها فقد أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكل كبير يطيق الصلاة.

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر، وكان صلى الله عليه وسلم يطرق فاطمة وعلياً ليلاً فيقول لهما ألا تقومان فتصليان؟ وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده، وأراد أن يوتر.



▫ صلاة التراويح ▫

وبمناسبة قيام الليل نتكلم على صلاة التراويح والتي هي جزء من قيام رمضان. صلاة التراويح هي إحياء ليالي رمضان بالصلاة والقراءة الطويلة فيها وسميت التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين من أجل ما يحصل لهم من الإعياء لطول القيام وحكمها الاستحباب، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه»، وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وامتازت عن غيرها من قيام الليل المستحب في كل ليلة من ليالي السنة بأنها يكثر فيها من قراءة القرآن حتى إنهم ليختمونه فيها عدة مرات، وبأنها تفعل جماعة في المسجد حيث جمع عمر بن الخطاب الصحابة على قاريء واحد في رمضان وقال فيها: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، واختلف في عدد ركعاتها والأكثرون على أنها عشرون ركعة دون الوتر، والحقيقة أنها لم تحدد من قبل المشرع صلى الله عليه وسلم، والعبرة منها إحياء ليالي رمضان فمن أطال القراءة يقل عنده عدد الركعات ومن قصرها يكثر ذلك عنده،

ولهذا آختلفوا في عدد ركعاتها إلى عدة أقوال.

○ الحكمة في الإكثار من التلاوة :

إنه لما كان القرآن الكريم آبتديء نزوله في رمضان نزل كلّه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا في ليلة القدر من رمضان، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك ابن عباس ورواه ابن كثير في تفسيره، آستحب آستعراض القرآن في هذا الشهر ولو مرة واحدة، وهي سنة جبريل مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعارضه القرآن في كل سنة من رمضان حتى إذا كانت السنة الأخيرة من حياته صلى الله عليه وسلم عارضه فيها جبريل القرآن مرتين.

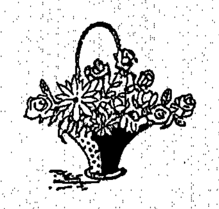
○ تنبيهـــات :

١ ـ قول عمر: نعمت البدعة هذه. لا ينبغي أن يفهم منه أنه آبتداع بدعة وآستحسنها فامتدحها بقوله المذكور، لأن عمر رضي الله عنه يعرف نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البدعة وذمّه لها بقوله: «إيّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ولأن

هذه الصلاة كانت مشروعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان صلى بهم ثلاث ليال في المسجد فلما كثروا خاف أن تفرض عليهم ولم يستطيعوها فلم يخرج إليهم بعد، فكانوا يصلون فرادى و يصلون الرجل بالرجل، والاثنين، والثلاثة، حتى عهد عمر فجمعهم على أبيٍّ بن كعب وقال قولته فرحاً بنعمة الله حيث وفقه الله تعالى إلى إحياء هذه السُّنَّة التي عطلت خشية الافتراض ولما زال السبب بموته صلى الله عليه وسلم وأحياها الله على يديه قال فرحاً بنعمة الله واغتباطاً لما وفقه الله إليه: نعمت البدعة هذه باعتبار أنها ما كانت موجودة منذ أن تركت خشية الافتراض فلما أشبهت البدعة في الحدوث أطلق عليه اسم البدعة إطلاقاً لغوياً لا شرعياً.

وشيء آخر أن ما يسنّه الخلفاء الراشدون وهو من قبيل السنن لا من قبيل البدعة حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى على اتباع سنّتهم بقوله: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

٢ - جاء عن بعض أهل العلم من السلف أن من حضر التراويح مع الإمام حتى يفرغ منها كان كمن قام رمضان كاملاً مستدلين بما أخرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».



◘ ليلـة القـدر ◘
وتعيينها وبم تعرف ؟

وبمناسبة الكلام عن قيام رمضان نتكلم أيضاً عن ليلة القدر حيث هي ليلة من لياليه. وأنها خصت من الشارع بمزيد من العناية والتقدير والتشريف والتمجيد، كليلة القدر ليلة مباركة جليلة شريفة شرفت بما لابسها من نزول القرآن فيها قال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ) وقال عزّ وجلّ: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيلَةِ ٱلْقَدْرِ) ولما ينزل فيها من الملائكة الكرام، والروح عليه السلام قال تعالى: (تَنَزَّلُ ٱلْمَلائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيْهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ)، ولما يقضي الله للخلق من أرزاق وآجال قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْزِلِيْنَ فِيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ)، ولما فيها من الخير والبركة والرحمة والسلام، قال تعالى: (فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ) وقال: (سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ)، وفوق كل هذا أنها وهي ليلة واحدة خير من ألف شهر أي تفضل ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر. قال تعالى: (لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أي تفضلها قدراً ومعنى، فالعبادة والعمل الصالح فيها خير من العبادة في ألف شهر من غيرها ولهذا رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ٱلتماسها وحثّ على قيامها فقال: «ٱلتمسوها في العشر الأواخر». وقال: «من قام رمضان إيماناً وٱحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». و«من قام ليلة القدر إيماناً وٱحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما تعيين ليلة القدر فقد ٱختلف فيه، والمشهور من أقوال العلماء والذي عليه الأدلة الصحيحة أنها في الوتر من العشر الأواخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحرّوا ليلة القدر والوتر من العشر الأواخر من رمضان».

ولاعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ليتحراها فيهنَّ وكذا إيقاظ أهله فيهنَّ كل هذا يرجح أنها في العشر الأواخر وأنها في الوتر منها، ثم يترجح أن تكون ليلة السابع والعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين للأحاديث الآتية :

(أ) ما يرجح أن تكون ليلة سبع وعشرين :

١ ـ رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم متحريها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين» أو قال «تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر.

٢ ـ رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً

قال: يارسول الله إني شيخ كبير يشق عليَّ القيام فمرني بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر. قال: « عليك بالسابعة » يعني من العشر الأ واخر.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا لا يزالون يقصّون على النبي صلى الله عليه وسلم أنها الليلة السابعة من العشر الأ واخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة من العشر الأ واخر، فمن كان متحريها فليتحراها ليلة السابعة من العشر الأ واخر».

(ب) ما يرجح أن تكون ليلة ثلاث وعشرين :

١ ـ ما جاء في مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أكم مضى من الشهر؟ » قلنا: مضت آثنان وعشرون و بقي ثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بل مضت ثنتان وعشرون و بقي سبع آطلبوها الليلة ».

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ليلة القدر أريت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ». فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة

الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين.

٣ ـ رواية سعيد بن المسيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة قال: «لقد قلت لكم ما قلت آنفاً ـ وأنا أعلمها ـ ثم أنسيتها أرأيتم يوم كنا بموضع كذا وكذا أي ليلة هي؟» في غزاة غزاها، فقال: أسرنا فقفلنا حتى آستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين.

أم بم تعرف؟

فالمعروف أنهم آختلفوا في ـ هل تعرف أو لا تعرف؟ وإذا كانت تعرف ـ فهل لها علامات تعرف بها؟ والأكثرون على أن لها علامات تعرف بها، وملخص هذه العلامات وهي محكيّة عن السّلف هو كما يلي:

١ ـ أن الشمس تطلع صبيحتها بلا شعاع (عن أبي بن كعب).

٢ ـ أن يرى الملائكة أو يسمع كلامهم (عن الصحابة).

٣ ـ أن يرى نوراً، أو باباً من السماء مفتوحاً (عن الصحابة).

٤ ـ أنها بلجة لا حارة ولا باردة تصبخ الشمس فيها ضعيفة

حمراء.

ويرجح أنها تعلم رواية الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله إذا وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي «اللهم إنَّك عفوٌّ تحبّ العفو فاعف عنَّا». فقولها رضي الله عنها إذا وافقتها وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها على رأيها في موافقتها دليل على أنها تعلم، والأشياء تعلم طبعاً بعلامتها، فهي إذاً ذات علامات تعرف بها هذا، وهناك مسائل ينبغي التنبيه عليها وهي:

الأولى : أن معرفتها ليست ضرورية في حصول الأجر واستجابة الدعاء بل العبرة بإحيائها بالقيام فيها والدعاء.

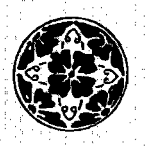
الثانية : إن عدم ظهورها بعلاماتها لمن التمسها طوال شهر رمضان لا يدل على عدم وجودها، فإن إظهارها يكون كرامة من الله تعالى لمن شاء من عباده الصالحين، فقد يجلس اثنان جنباً إلى جنب في العبادة ويطلع الله أحدهما عليها أو يريه علاماتها فيشاهدها والآخر تحجب عنه فلا يراها، ولا يرى شيئاً من علاماتها.

الثالثة : العلة من إخفائها هي أن يحصل الاجتهاد في العبادة والطاعة كامل الليالي التي من شأنها أن تلتمس فيها

وهي العشر الأواخر من رمضان.

الرابعة : العلة في إيجادها وتخصيص هذه الأمة بها تفهم من الرواية الآتية :

قال مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطي ليلة القدر خير من ألف شهر».



◘ ثالثاً ـ في القرآن الكريم ◘

لا خلاف في أن تلاوة القرآن الكريم على أكمل الحالات أفضل من سائر الأذكار، وأن التالي للقرآن حق تلاوته يؤجر على كل حرف بعشر حسنات لما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من قرأ القرآن وعمل بما فيه من أحكام وآداب في غير ما آية من القرآن الكريم منها قوله تعالى:

(إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلاَةَ وَأَنْفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً يَرجُونَ تجارة لَّنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيْدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ). وقوله تعالى: (لَيْسُواْ سَواء، مِّن أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللهِ آنَاء ٱللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ).

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:

(ٱتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَأَقِمِ ٱلصَّلاَةَ إِنَّ ٱلصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ) .

وأمره بترتيله والترتل في تلاوته بقوله:

(وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيْلاً ، وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيْلاً [1] قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُواْ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُواْ ٱلْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخُرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً) .

وأمر بالاستماع له والإنصات عند تلاوته بقوله تعالى:

(وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

ووصف المؤمنين بأن إيمانهم يزداد عند تلاوته عليهم فقال:

(وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيْمَاناً) [2] .

والآيات في بيان فضل كتاب الله وفضل تلاوته أكثر من أن تذكر في أسطر أو تجمع في وريقات.

هذا وإن لتلاوة القرآن الكريم وخاصة في رمضان المعظم

---

(١) من سورة الإسراء.

(٢) من سورة الأنفال.

لتأثيراً كبيراً على النفس بالإصلاح والطهر المترتب عليهما قبول العبد وقربه من ربه عز وجل ولهذا كان الصالحون يقبلون على تلاوته في هذا الشهر، و يكثرون من ختمه المرات العديدة، حتى إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يؤثر عنه أنه كان يختمه ستين مرة في رمضان وأسوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يكثر من تلاوة القرآن الكريم، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان، فقد أخبرت فاطمة الزهراء أنه صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة وأنه عارضه في عام مرتين[1]. وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر مما يطيل في غيره فقد صلى معه حذيفة ليلة فقال: قرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها وسأل، فما صلى ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة.

ومما يدل على فضل قراءة القرآن في قيام رمضان الروايات الآتية:

١ - قوله[2] صلى الله عليه وسلم: «الصيام والقيام يشفعان

---

(١) هو العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. (٢) رواه في السنة.

للعبد يوم القيامة، يقول الصوم ربِّ منعته الطعام والشراب بالنهار، و يقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنا فيه ».

٢ - قوله[١] صلى الله عليه وسلم أن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشقّ عنه قبره كالرجل الشاحب يقول له: هل تعرفني؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت لياليك، وكل تاجر من وراء تجارته، فيعطي الملك بيمينه والخلد بشماله، و يوضع على رأسه تاج الوقار، ثم يقال له آقرأ وآصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً.

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام[٢] « أن القرآن يأتي صاحبه في القبر أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظميء نهارك وأمنعك شهوتك وسمعك و بصرك فستجدني من الأخلاء خير خليل. ثم يصعد فيسأل له فراشاً ودثاراً، فيؤمر له بفراش من الجنة، وقنديل من الجنة، و ياسمين من الجنة، ثم يدفع القرآن في قبلة القبر فيوسع عليه ما يشاء الله من ذلك ».

---

(١) رواه أحمد أيضاً. (٢) هو من حديث طويل لعبادة بن الصامت.

◘ صفات قاريء القرآن ◘

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لقاريء القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون، ونهاره إذ الناس مفطرون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبورعه إذ الناس يخلطون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون، وبحزنه إذ الناس يفرحون. وقال محمد بن كعب: كنا نعرف قاريء القرآن بصفة لونه، يشير إلى سهره وطول تهجده. وقال وهيب بن الورد: قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي.

وأنشد ذو النون المصري :

منع القرآن بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها لا تهجع
فهموا عن الملك العظيم كلامه
فهماً تذل له الرقاب وتخضع

▫ رابعاً - في الاعتكاف ▫

ومن أعمال البر الفاضلة في رمضان الاعتكاف، والاعتكاف لغة: الملازمة للشيء، وشرعاً: ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، وهو سنة في رمضان، و يستحب أن يكون في العشر الأواخر منه، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى أن كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ». ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

○ زمن الاعتكاف :

ومدة الاعتكاف مختلف فيها فقال بعض: أقله يوم وليلة، وقال بعض آخر: لا حد له بل اللحظة والساعة تكون زمناً له، والصحيح أن الاعتكاف الموافق للسنة العملية للنبي صلى الله

عليه وسلم ما كان يوماً وليلة فأكثر إلى عشرة أيام إلى عشرين يوماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف أقل من يوم وليلة بل آعتكف عشراً وآعتكف عشرين. أما مطلق الاعتكاف فيصح و يقبل و يثاب عليه فاعله، ولو كان أقل من ساعة إذا صاحبته المجاورة في المسجد لعبادة الله تعالى. وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية آعتكاف ليلة في المسجد الحرام. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك».

○ شروطـــه :

يشترط للاعتكاف: النية ـ والمسجد ـ والطهارة.

أما النية فلأنها شرط في سائر العادات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». وأما المسجد فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آعتكف مدة ما آعتكف في المسجد، ولم يعرف أن أذن في الاعتكاف في غير المسجد، ولقوله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ).

فإن فيه إقراراً للواقع، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد. بيد أن الجمهور يشترطون في المسجد أن يكون جامعاً حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج إلى صلاة الجمعة. كما

أن بعضهم رخص للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها إن كان لها مسجد، وأما الطهارة فلأن الجنب والحائض لا يحل لهما المكث في المسجد، فكان لا بد من آشتراط الطهارة من الحدث الأكبر: الجنابة، والحيض، والنفاس.

○ مفسداته :

١ ـ يفسد الاعتكاف بالجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فلو جامع المعتكف زوجته أو أمته أثناء آعتكافه، لبطل آعتكافه، غير أنهم آختلفوا في المباشرة من غير الجماع: كالقبلة، ونحوها. والظاهر الفساد.

٢ ـ يفسده كل كبيرة من المعاصي والمحرمات.

٣ ـ الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية.

○ ما يباح للمعتكف :

يباح للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء الحاجة، كما يباح له أن يراجع آمرأته في شيء، أو يعقد نكاحاً له أو لغيره، وأن يتكلم فيما يعنيه، وأن يبيع و يشتري لضرورة، وأن ينام و يسكت.

○ ما يشتغل به المعتكف :

يشتغل المعتكف بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء والتسبيح، والصلاة، ولا بأس بحضور مجالس العلم وطلبته له في المسجد.

○ حكم الخروج منه :

إن كان قد قطع آعتكافه لعذر من الأعذار فإنه لا قضاء عليه، وإن قطعه عذر الغير وأفسده، بفعل ما يفسده، فإن من السنة قضاءه، هذا إذا كان الاعتكاف تطوعاً، أما إذا كان واجباً لنذر فإنه يجب قضاؤه، وقد ثبت قضاء الاعتكاف عنه صلى الله عليه وسلم فإنه عزم على الاعتكاف ثم تركه، ثم قضاه في شوال. فقد أخرج البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى آنصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكبر أردن بهذا؟ ما أن بمعتكف. فرجع. فلما

أفطر آعتكف عشراً من شوال.

○ **تنبيهــات :**

١ - هل يشترط للاعتكاف صيام؟ الجمهور على أنه لا بد له من صيام لقول عائشة رضي الله عنها: ولا آعتكاف إلا بصوم، ولا آعتكاف إلا في مسجد جامع. وكذا قال به عمر: لا آعتكاف إلا بصيام. وهذا مبناه أمران صحيحان:

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مقروناً بالصوم في قوله: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف وهو مفطر قط.

ولهذا أشرط الجمهور الصوم للاعتكاف، ولم يشترط الشافعي رحمه الله لأنه يرى آعتكاف الساعة، والزمن واليسير، ولا يمكن له صيام، ولرواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ».

٢ - متى يدخل المعتكف، ومتى يخرج؟ الجمهور على أنه يدخل قبل غروب الشمس إن كان نوى آعتكاف يوم

وليلة فأكثر ويخرج بعد غروب الشمس، وإن كان في العشر الأواخر من رمضان فإنه يستحب له أن يخرج بخروجه[1] إلى صلاة العيد؛ وغير الجمهور يرون الدخول للمعتكف بعد صلاة الصبح، ودليلهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه. وأوله الجمهور بأن هذا دخوله للبناء المضروب له. أما دخوله المسجد للاعتكاف فقد كان قبل ذلك (وتأمل).

○ فضل الاعتكاف :

الاعتكاف انقطاع إلى الله، والمعتكف في جوار الله لملازمته بيت الله، وليس للعبد من حالة أكمل ولا أفضل من الحالة التي يكون فيها مع الله بروحه منقطعاً إليه فيها بجسمه. ومن هنا كان الاعتكاف من أفضل الأعمال، وليس أدل على أفضليته من هذين الأثرين:

١ ـ أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم

---

(١) هذا رأي مالك بالخصوص، و يرى أنه لو خرج بعد الغروب من ليلة العيد لما كان في ذلك بأس.

إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم».

٢ ـ أخرج الطبراني والبزار عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله، إلى الجنة».

○ حكمة الاعتكاف :

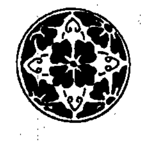
من حكم الاعتكاف :

١ ـ ترويح النفس البشرية بالانقطاع إلى الله عز وجل وتطييبها بعبادته تعالى وذكره.

٢ ـ تعويد المسلم على الهجرة وتمرينه على الاغتراب في ذات الله سبحانه وتعالى.

٣ ـ ما يحققه التبتل والانقطاع إلى الله تعالى، وجمع القلب على طاعته من عظيم الحسنات التي قد يُكَفِّر الله بها ما شاء من سيئات العبد التي يقترفها طوال السنة، فالاعتكاف من هذه الناحية أشبه بحج يغفر الله به ذنوب عباده، وأمثل بعملية تطهير سنوية يتعهد بها المؤمن

روحه من سنة لأخرى ليحافظ بها على طهارة روحه تلك الطهارة التي تتوقف عليها سعادته وكرامته في الدار الآخرة لقوله تعالى: ﴿قَدْ أفلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾.



▫ خامساً ـ في الاعتمار ▫

الاعتمار: زيارة بيت الله الحرام. بالطواف به، والسعي بين الصفا والمروة بنية العمرة، وإذا كان الاعتمار من أفضل الأعمال وأعظم القرب لقوله صلى الله عليه وسلم: « العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما »، وقوله: « الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب »، وقوله: « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »، وقال: « النساء عليهنَّ جهاد لا دم فيه الحج والعمرة ».

فإن الاعتمار في رمضان أعظم منه في غيره، لما روى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: « عمرة في رمضان تعدل حجة معي ».

فانظر أيها المسلم الكريم كيف آرتفعت درجة العمرة لوقوعها في رمضان إلى درجة الحج، وآرتقت إلى حجة عظيمة معه صلى الله عليه وسلم.

◻ ثبوت الرؤية لرمضان ◻

فرض الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة الإسلامية الصيام بقوله:

(يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ • أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ).

ثم بيّن أنه صوم شهر رمضان بقوله:

(شَهْرُ رَمَضَانَ[1] ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيْهِ ٱلْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَان).

ثم أناط صيامه بمن شهده بقوله:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

والشهر عادة يثبت بانقضاء الشهر الذي قبله، أو برؤية هلاله أو ليلة منه. فانحصرت لهذا معرفة دخول رمضان في أمرين:

الأول : تمام الشهر السابق وهو شعبان ثلاثين يوماً، لأن الثلاثين هي الغالبة.

---

(١) هذه الآية هي والتي قبلها من سورة البقرة.

الثاني : رؤية هلال[1] رمضان.

وعلى هذا المنطق السليم. جاء بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا رأيتم الهلال[2] فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وهو عام للرؤيتين: رؤية رمضان للصوم، ورؤية شوال للإفطار. وهذا حيث لا غيم ولا قتر، لأنه الغالب، فإن حصل ما يحول دون الرؤية من غيم أو سحاب أو قتر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا[3] حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فاقدورا له»، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له»: أن ينظر في أول الشهر وتكتمل عدته ثلاثين يوماً، وهذا تفسير الجمهور المعتمد فيه على ما جاء مفسراً في رواية أخرى: «فإن غم عليكم[4] فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»، وهو صالح

---

(١) يستحب لمن رأى الهلال أن يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والايمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله. لما روى الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر... إلخ.

(٢) يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم لما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»؛ وهذا يقتضي ترائي رؤية شعبان أيضاً.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

للاستدال به على الصيام والإفطار؛ فإنه إن غم علينا في هلال شوال أتممنا رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطرنا، كما هي الحال في الصيام، فإنا نتم شعبان ثلاثين يوماً ثم نصوم. هذا وهناك جوانب للموضوع تحتاج إلى دراسة نتعرض لها في البيانات التالية:

الأول : اختلف في رؤية الواحد هل يثبت بها الصوم والفطر أو لا؟ والجمهور على أن رؤية العدل يثبت بها الصوم دون الفطر ففرقوا بين الصيام والإفطار، لما روى الطبراني والدارقطني، أن رجلاً جاء إلى والي المدينة، وبها ابن عمر وابن عباس فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزها وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين.

وهذه الرواية وإن ضعفت عندهم فإنه يحمل على قبولها والعمل بها الاحتياط للدين، فإن صيام يوم من شعبان خطأ أهون من إفطار يوم من رمضان خطأ. ثم إن الفاسق إذا أراد أن يغرر أو يضلل فإنه لا يغرر أو يضلل في الصيام، لأنه

مخالف لطبيعته ولما يميل إليه من حب الإفطار، وإنما يضلل الناس أو يغرر بهم في الإفطار لرغبته فيه. فلذا رأى الجمهور أن من الحيطة قبول شهادة العدل الواحد في الصوم دون الفطر، وهو فقه دقيق، وعلم عميق[1].

الثاني : آختلف فيمن رأى الهلال. وردّت شهادته هل يصوم أو يفطر؟ الجمهور على أنه يصوم إن رأى هلال رمضان، ولا يفطر إن رأى هلال شوال لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وهذه المسألة منظور فيها كسابقتها إلى الاحتياط، لأن رؤية الفرد قد تخطيء وقد تصيب، ولأن تخطيء في الصوم فيصوم يوماً زائداً أولى من أن تخطيء في الفطر فيفطر يوماً من رمضان، وقد أمر الله بإكمال عدته بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾.

الثالث : آختلف في قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، فإن ابن عمر رضي الله عنهما ومن تابعه من رجال السلف قالوا معنى فاقدروا له، هو من قدر عليه رزقه، إذا ضيقه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ

(١) ممن يرى اشتراط العدلين صياماً وإفطاراً مالك رحمه الله تعالى.

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ ٱللَّهُ). وعليه فمعناه إذاً التضيق على شعبان بأن يصام يوم الثلاثين منه وهو يوم الشك ٱحتياطاً، وتعليل هذا أن يكون الشهر تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين، وإذا حال دون الرؤية غيم فمن الجائز أن يكون يوم الثلاثين أول رمضان باعتبار نقصان شعبان، فمن الحيطة إذاً أن يصام يوم الشك، وقد أفصح عن هذا ابن عمر رضي الله عنهما بقوله[1] : لأن أصوم يوم الشك أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

أما الجمهور فهم على خلاف هذا، وقالوا معنى « ٱقدروا له »: أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا كما جاء اللفظ مفسراً في رواية: « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ».

وقالوا: يوم الثلاثين عند وجود الغيم هو يوم الشك المنهي عن صومه بقوله: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ». ورحم الله الجميع ورضي عنهم وعنا آمين.

الرابع: هل يرجع إلى الحساب في شأن الرؤية؟ الجمهور على أن لا يرجع في شأن الرؤية بالحساب أيّاً كان حساب

---

(١) وهو منسوب إلى أبي هريرة رضي الله عنهما، ولعل نسبته إليهما أصح.

منازل أو حساب تنجيم. أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب[1] الشهر، الشهر هكذا»، وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. وأما الثانية فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من صدق كاهناً[2] أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

ومن هنا فلا يعمل بالحساب إلا في إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، عند عدم التمكن من الرؤية بسبب الغيم والسحاب والقتر؛ وهذا مبني على سماحة الشريعة الإسلامية ونصاعتها ووضوحها. «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

الخامس: إذا رأى الهلال أهل إقليمه فهل يلزم ذلك أهل إقليم آخر؟

اختلف في هذه المسألة أيضاً، فمن قائل بعدم الوجوب،

---

(١) يحسب بالضم بمعنى يعد. أما يحسب بالفتح والكسر فهو بمعنى يظن؛ والحديث أخرجه الشيخان.

(٢) الكاهن: المدعي لعلم الغيب. أي يخبر عن المستقبل، وأما العراف فهو الذي يخبر عن الماضي، ويدعي معرفة ما دخل من الأشياء أو غاب؛ وأما المنجم فهو الذي ينظر في النجوم ويخبر عن وقوع الحوادث في العالم. الحديث رواه أحمد والحاكم.

وهم الأكثرون. ومن قائل باللزوم فيما سامت وجاور بلد الرؤية دون ما كان بعيداً كالهند أو المغرب بالنسبة للحجاز مثلاً، ومن قائل باللزوم إذا كان الإمام واحداً لوجوب طاعته، وإن نأت الديار وتباعدت الأقاليم، ومن قائل باللزوم مطلقاً إذا ثبتت الرؤية بشروطها، ووصلت إلى أهل إقليم بشهادة عدلين، ووجب عليهم قبولها صياماً أو إفطاراً.

وحجة القائل بعدم اللزوم برواية مسلم وأحمد والترمذي عن كريب قال: قدمت الشام وآستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني ابن عباس -ثم ذكر الهلال- فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس فصاموا، وصام معاو ية. فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاو ية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا والذي أراه في الموضوع أمران:

أحدهما : أنه لا بأس ولا مانع من صيام وإفطار أقاليم متعددة على رؤية إقليم واحد ما دامت الرؤية قد ثبتت بعدلين،

ووصلت بعدلين، ولم يختلف الليل والنهار بين تلك الأقاليم آختلافاً كبيراً كأن يكون الفرق أربع ساعات فأكثر، وذلك كإقليم المغرب العربي والسودان وسوريا والحجاز، وما سامت هذه الأقاليم من منطقة الشرقين الأوسط والأدنى.

وذلك آستناداً على قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا[1] لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإنه خطاب عام يشمل الأمة الإسلامية جمعاء، فلم يخص فيه إقليم دون آخر، ولا قطر دون قطر، وإنما العبرة بثبوت الرؤية، كما في فهم ذلك ابن القاسم، وكثير من أهل العلم، وقالوا بلزوم من بلغهم الخبر بشهادة عدلين أن يصوموا أو يفطروا.

وثانيهما : أرى كثيراً من أهل العلم وغيرهم يتذمرون من آختلاف البلاد الإسلامية في الصيام والإفطار، ويعدون هذا الاختلاف منكراً ينبغي إزالته في حين أنه لا داعي لهذا التذمر، والإسراف فيه أبداً، فإنه لو تمسك أهل كل إقليم برؤيتهم، فصام أهل المغرب أو أفطروا، وصام من في سوريا أو أفطروا، بناء على رؤيتهم غير ملتفتين إلى رؤية غيرهم، لما زاد هذا الاختلاف الدين إلا متانة، والعقيدة الإسلامية إلا رسوخاً

(١) وكذا قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وثبوتاً، ولعلم أهل الدنيا أننا أمة ثابتة لا نتهاون في أمر ديننا، ولا نتساهل في شأن شريعة ربنا، وإنا لا نخضع ديننا للمظاهر المادية، ولا للتيارات العاطفية، وإنا مع سلفنا القائل: لكل أهل بلد رؤيتهم. كما جاء ذلك عن ابن عباس خير هذه الأمة رضي الله عنه، وعن سائر وسلف هذه الأمة الصالحة.



◘ شـروط الصـيام ◘

يشترط في وجوب الصوم على المرء أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، وإن كانت آمرأة يشترط لصحة صيامها: أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس. فلا صيام على كافر أو مجنون، أو صبي. كما لا يصح صيام من حائض ولا نفساء.

وأدلة هذا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله: « رفع [1] القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ».

والإجماع العام فإن العلماء أجمعوا على عدم وجوب الصوم على من ذكر، وعلى عدم صحة صوم الحائض والنفساء.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

◘ حكم صوم المسافر ◘
والمريض والشيخ الكبير والحامل والمرضع

هؤلاء خمسة أصناف: المريض، والمسافر، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع وجب عليهم الصوم، ورخص لهم في الفطر، لما قام بهم في العذر. أما المريض والمسافر فلقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ). فحكمهما بنص الكتاب بأنه يباح لهما الإفطار، و يصح منهما الصيام إن صاما، وكان الصوم لا يلحق بهما ضرراً كبيراً، وإن أفطروا وجب عليهما القضاء بعد زوال العذر.

وأما الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه. فإنهم إن عجزوا عن الصوم سقط عنهم، و وجب عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرونه.

ودليل هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » ولعله مأخوذ عن قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِيْنَ[1]

---

(١) الآية من سورة البقرة. هي قراءة، وهي قراءة ورش. أما قراءة حفص فهي فدية طعام مسكين.

يُطِيْقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْن ..) الآية.

أما المرضع والحامل فإنهما إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما يرخص لهما في الفطر كالمريض. ثم هل عليهما قضاء وإطعام، أو قضاء بلا إطعام، أو إطعام بلا قضاء؟

آختلف أهل العلم في ذلك فمن قائل عليهما القضاء دون الإطعام، ومن قائل عليهما الإطعام دون القضاء، ومن قائل القضاء والإطعام معاً، ومنهم من فرّق بين أن يكون الخوف على نفسهما أو على ولديهما، فإن كان على ولديهما قال عليهما القضاء والإطعام معاً، وإن كان على نفسهما قال عليهما القضاء فقط.

هذا وما دام الدليل مع كل قائل غير قطعي الدلالة - وإلا لما آختلفوا - فإن أحوط هذه الأقوال قول من قال: بالقضاء والإطعام، وأيسرها من قال: بالإطعام دون القضاء، وأعدلها من قال: بالقضاء دون الإطعام، وأفقهها من فرّق بين من خافت على نفسها، وبين من خافت على ولدها. وفي هذا الخلاف ما يروح على نفس الراسخين في العلم.

[تنبيه] المراد بالإطعام في هذا الباب إعطاء مد (حفنة) من برٍّ لأحد الفقراء أو المساكين عن كل يوم يفطر فيه.

◻ حكم صوم الصبي ◻
وعلامـات بلوغـه

الصيام كالصلاة في آشتراط البلوغ لوجوبه على المسلم وفي كـون المـميـز مـن الصبيان يؤمر به آستحباباً من أجل رياضته وتمـريـنـه على أداء هـذا الـركن الهام من أركان الإسلام. فقد صحَّ أن الـصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصوّمون صبيانهم. فـقد أخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عـلـيه وسـلـم أرسل صبيحة يوم عاشوراء إلى قرى الأنصار «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فلـيـصـم بـقية يومه». فكنَّا نصومه بعد ذلك، ونصوّم صبياننا الـصـغـار مـنـهم، فلهذا آستحب لأ ولياء الصبيان أن يأمروهم بـالصيام كما أمروهم بالصلاة لسبع سنين، حيث جاء الندب بـذلك رياضة وتمريناً لهم على الصيام إن كانوا يستطيعون ذلك بـلا مـشـقـة كـبـيـرة، ولا جـهد مضن، حتى إذا بلغوا النكاح أمـروهـم بـالصيام أمر إلزام ووجوب، وقسروهم على آداء هذا الـركـن العظيم من أركان الإسلام قسراً وأكرهوهم على صيام رمضان إكراهاً.

○ علامـات البلـوغ :

أما علامات البلوغ فإنها بالنسبة للغلام ثلاثة:

إنبات الشعر والمراد به شعر العانة الخشن لا الزغب الرقيق، والاحتلام وهو خروج المني و بلوغ خمسة عشراً أو ستة عشراً إلى ثمانية عشر سنة وهو أقصى حد للسن ومهما كان جسم الصبي ضعيفاً فمتى وجدت علامة من هذه العلامات الثلاث في الصبي فقد بلغ وآنتقل من حال الطفولة إلى حالة الرجولة وأصبح مكلفاً بسائر أنواع التكاليف الشرعية من صيام وصلاة وحج وغيرها.

وأما بالنسبة إلى الجارية فهي إثبات الشعر والحيض، والحمل و بلوغ السن المذكورة في علامات بلوغ الغلام.

○ العلة في عدم تكليف الصبي والمجنون والكافر :

أما الصبي والمجنون فلأنهما لا يعقلون معنى القربة ولا معنى الطاعة والامتثال والتكليف من شرطه أن يكون المكلف قاصداً بعمله الامتثال والطاعة أو الزلفى والتقرب وأما الكافر فإنه وإن كان يفهم من معنى التكليف أنه الطاعة والامتثال فإنه لما كان لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى ولا بأصول دينه، وقواعد شرعه أصبح من غير الممكن أن يقصد بعمله طاعة من

لا يـؤمـن بـه ولا يـعرفه، ومن شرط القصد العلم بالمقصود فلذا لم يكن في تكليفه بفروع الشريعة من معنى يكلف من أجله.



◘ أحكام الصيام في السفر ◘

○ أولاً ـ المسافة التي يباح الفطر فيها :

الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على أن المسافة التي يباح فيها الفطر للصائم هي المسافة التي يسنّ فيها قصر الصلاة وهي أربعة برد فأكثر أي ثمانية وأربعون ميلاً فأكثر مع ملاحظة أن مسافة الأربعين برد لم تكن إلا من قبيل الاجتهاد من الصحابة والتابعين لأنه لم يرد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص صريح بتحديد المسافة بها ولما كانوا قد وضعوها حدّاً أدنى لقصر الصلاة قاسوا عليها الصيام لظهور علة الإفطار فيه وهي المشقة والمشقة لا تحصل عادة في أقل من مسافة قصر الصلاة، أما غير الجمهور فإنهم يرون أن كل ما يسمى سفراً لغة يباح فيه الفطر والقصر طالت المسافة وقصرت بدعوى أنه لم يثبت عن الشارع تحديد، ورأي الجمهور أحوط وأضبط وهو الذي ينبغي التعويل عليه وإلا فقد يتلاعب بالأحكام الشرعية و يتجرأ الفسقة وضعفة الإيمان على انتهاك حرمة رمضان بالخروج من البلد عدة أميال بدعوى أنهم سافروا وقد رأيناهم ينشئون الأسفار لا لحاجة إلا من أجل ألا

يصوموا، والعياذ بالله تعالى من هذا الانهزام المشين أمام النفس والهوى.

○ ثانياً ـ متى يباح للمسافر الفطر:

الجمهور على أنه يباح للمسافر الفطر متى نوى للسفر وعزم عليه ولو لم يخرج من بيته بعد لما روى الترمذي أن أنس بن مالك أتى في رمضان وهو يريد سفراً وقد وحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقيل له: سنّة؟ قال: سنّه، ثم ركب. هذا فيما إذا لم ينو الصيام أما إذا نواه فإنه لا يرخص له في الفطر إلا بعد الخروج من البلد والشرع في السفر وإن رأي بعضهم أنه لا يرخص له في الفطر ما دام قد نوى الصيام، غير أن رواية مسلم حجة عليهم ونصّها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، أن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة».

○ ثالثاً - أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم :

بغضّ النظر على رأي الظاهرية القائلين بعدم إجزاء الصوم في السفر تمسكاً منهم و بظاهر قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر) فإن الجمهور قد آختلفوا في أيهما أفضل الصوم أم الفطر، وأجمل ما في الموضوع أن المسافر إذا كان يشق عليه الصوم و يضعفه فيقعد به عن القيام بأعباء سفره وتكاليفه أن الفطر له أفضل، وإن كان لا يشق عليه، ولا يحول دون قضاء حاجياته فالصوم له أفضل.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة ترد مذهب الظاهرية في وجوب الفطر على المسافر، وتقرر التمييز بين الفطر والصوم، وتشهد لمن رجح أحدهما بحسب المشقة وعدمها، ومن هذه الأحاديث حديث مسلم عن حمزة الأسامي قال قلت: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال: « هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ».

وكذا حديث أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد[1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسناً، و يرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

○ تنبيهـــات :

١ ـ أجمعت الأمة على أن من أفطر من ذوي الأعذار المبيحة للفطر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطر فيها بعد زوال العذر لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر).

٢ ـ من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً، فيجمع بين القضاء والإطعام لما روى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل

---

(١) يقال وجد عليه إذا أغضب عليه.

يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

٣ ـ من مات من المسلمين وعليه صيام، قضاه عنه وليه سواء كان الصوم صوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة غير أنه إذا كان مما ينبغي فيه التتابع صامه عنه وليه متتابعاً كما فاته وإن كان غير متتابع كصيام رمضان جاز متفرقاً حتى ولو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً لأجزأ عن شهر هذا ودليل القضاء عن الميت ـ رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وكذا روايته عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى».



◘ أركـان الصـيام ◘

أركان الصيام ثلاثة: النية ، والإمساك ، والزمان.

أما النية فهي عزم القلب على الصوم آمتثالاً لأمر الله عز وجل، أو تقرباً إلى الله تعالى، فإن كان الصيام فرضاً وجبت النية بليل قبل الفجر ولم تجزيء بعده لما روى أحمد عنه صلى الله عليه وسلم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »، ولما روى مالك موقوفاً والبخاري مرفوعاً، عنه عليه الصلاة والسلام « من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له ». وإن كان الصيام تطوعاً فإن نية النهار تجزيء فيه إذا كان لم يطعم شيئاً، مع ملاحظة أن مالكاً يرى عدم الإجزاء، والجمهور على خلافه وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم ونصه قالت رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء قلنا ـ لا ـ قال: « فإني صائم ». فدلَّت هذه الرواية على صحة إنشاء نية صيام التطوع من النهار، غير أن هذا لا ينافي أن الصوم الكامل هو ما كان قد بيته صاحبه بليل ووطَّن نفسه كما رأى مالك والجواز شيء والكمال شيء آخر (فليتأمل).

والإمساك هو: الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع لقوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).

فدلَّت الآية على أن الصوم هو الإمساك عن كل مفطر وتعيَّن بذلك أن الإمساك ركن الصوم.

وأما الزمان: والمراد به النهار وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهو ركن الصيام بحيث لا يصح الصيام بدونه فلو صام أحد الليل وأفطر بالنهار لما قيل فيه إنه صائم لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

فدلَّت الآية على أن الصيام بالنهار لا بالليل، فكان بذلك النهار ركناً من أركان الصيام الثلاثة التي لا يتحقق إلا بها.

[تنبيه] اختلف في تجديد النية في رمضان، فقال مالك وأبو حنيفة لا يجب تجديدها كل ليلة بل يكتفى فيها بنية أول ليلة من رمضان كاملاً، وإنما يستحب تجديدها فقط، وهذا ينقطع صوم رمضان بمثل سفر أو مرض أو حيض أو نفاس فإنه يتعين تجديدها حينئذ عند استئناف الصوم والشروع فيه وقال غيرهما: ينبغي تجديد النية كل ليلة سواء انقطع الصوم أو

آتصل والأقرب إلى سماحة الشريعة المحمدية و يسرها أن نية أول ليلة كافية إذا لم ينقطع الصوم فإن آنقطع وجب تعينها عند الاستئناف غير أن ذكر النية كل ليلة بعزم القلب على آمتثال أمر الله سبحانه وتعالى خير وأفضل لما في ذلك من معنى الإحسان الذي هو قوام كل عبادة.



▫ سنن الصوم ▫

من آداب الصوم وسننه: تعجيل الفطر وكون الفطر على رطب أو تمر أو ماء والدعاء عنده والسحور وتأخيره فهذه خمس سنن نبينها فيما يلي:

الأول: تعجيل الفطر والمراد به الإفطار عقب تحقق غروب الشمس بلا مهلة بحيث لا يستقل الصائم بشيء سوى الإفطار، لا صلاة ولا غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وقوله: «إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»، ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء.

○ حكمة تعجيل الفطر:

من حكم تعجيل الفطر سرعة امتثال المؤمن لأمر ربه وإظهار نعمة الله عليه بإباحة ما كان ممنوعاً والتفرغ إلى صلاة المغرب بدفع غائلة الجوع والعطش والرفق بضعفاء الأمة ورحمة بالعاجزين منها.

الثانية : كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء من سنن الصوم أن يفطر الصائم على واحدة من ثلاث: الرطب فإن لم يجده فالتمر فإن لم يجده فالماء، وأفضل هذه الثلاثة أولها وآخرها أدناها، والمراد بالرطب نضج البصر، والمراد بالتمر ما يبس من الرطب فيقدم اللين على اليابس، و يستحب أن يقطع الرطب أو التمر على وتر كأن يفطر على ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مثلاً لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»، أخرجه أبو داود في سننه.

○ **حكمة الفطر على هذه الثلاثة :**

أما الإفطار على الرطب فإنه ثبت طبياً أنه يجلو البصر إذا أكل عند فراغ المعدة من الطعام والتمر مثله غير أن الرطب أكثر نفعاً، وأما الماء فإنه يبرد الكبد و يذهب عنه جفافه الناشيء عن العطش فيكون بذلك منبهاً للكبد ومساعداً له على أداء وظيفته كما أن هذه الثلاثة ليست مما مست النار فالإفطار عليها يساعد على النشاط في أداء صلاة المغرب، بخلاف الإفطار على غيرها مما مسَّت النَّار فإنه يثقل المرء

و يصيبه بالارتجاف الذي يتحاشاه العابدون.

الثالثة : الدعاء عند الإفطار: يسنّ الدعاء عند الإفطار لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره: «آللهم لك صمناه وعلى رزقك أفطرناه، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»، وكان يقول: «آللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء فاغفر لي ذنوبي»، وكان يقول: «ذهب الظمأ وآبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

○ حكمة الدعاء عند الإفطار:

الصوم من أعظم القرب والتوسل إلى الله في قضاء الحاجات، ورفع الدرجات يكون بالتقرب إلى الله تعالى بعظيم القرب وصالح الأعمال، فلهذا سن للصائم أن يدعو عند فطره لأن صومه من أكبر الوسائل إلى الله تعالى في آستجابته للدعاء وتحقيق الرجاء وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»، وقوله: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم».

الرابعة : السحور[1] : والسحور هو الأكل والشرب في

(١) السحور بالضم هو كما عرفناه وأما بالفتح فهو ما ينسحر من طعام وشراب بالفتح =

السحر الذي هو الجزء الآخر من الليل بنية الصوم وهو من سنن هذه الأمة الخاصة بها لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»، وقد سنَّه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغَّب فيه بالقول الصادق فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» وقال: «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء». وأخرج أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السحور سنَّة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الملائكة يصلون على المتسحرين».

الخامسة : تأخير السحور: المراد بتأخير السحور تأخيره إلى الجزء الأخير من الليل ووقت السحور يبتديء من نصف الليل الأخير وينتهي بطلوع الفجر غير أن السنّة في تأخيره إلى قرب الفجر بحيث إذا فرغ منه لم ينتظر طويلاً الفجر فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسرحنا مع

= هو ما يتطهر به من ماء أو تراب.

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فقلت: كم كان بين الأذان والسحور قال: قدره خمسين آية. والزمن الذي يقرأ فيه القاريء خمسين آية لا يتجاوز نصف ساعة مهما ترسل في القراءة ورتلها وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في تأخير السحور بقوله: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور».

o **تنبيهـــان :**

١ - من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

فإن في هذه الآية تصريح بجواز الأكل والشرب إلى تحقق الفجر وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت. فقال له: كل ما شككت حتى لا تشك.

٢ - يسنّ اتخاذ مؤذنين يختلف صوتهما، يؤذن أحدهما للسحور، وثانيهما للإمساك. فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم. فقد أخرج

أصحاب السنن أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً مؤذن بليل لينبه نائمكم و يرجع قائمكم». وروى مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وآشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. فاتخاذ مؤذنين في القرى والأمصار من سننه صلى الله عليه وسلم. أما ما يتخذه الناس اليوم في كثير من البلاد الإسلامية من رجل يضرب بطبل، و يصيح طائفاً بأبواب المنازل وهو يقول في صوت منكر: «سحور سحور». فهو من البدع المنكرة التي يجب إبطالها، وإحلال سنة المؤذنين محلها.

○ حكمة السحور وتأخيره :

من الحكمة في السحور أنه فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور». كما أنه يعين الصائم على صومه، و يساعده على القيام بعمله، فإن فيما يتبقى في معدته من طعام وشراب، العون الكبير على مواصلة

صومه بارتياح، وعمله اليومي بنشاط.

أما تأخيره: فإنه يساعد على أداء صلاة الصبح في وقتها، ومع الجماعة، لأنه لو قدم السحور ونام لا يأمن أن ينام فلا يستيقظ حتى يخرج وقت الصلاة. كما أن تأخيره إلى آخر الليل يصبح الصائم معه نشطاً قوياً. غير شاعر بجوع أو عطش طوال نصف النهار الأول، لأن السحور يعتبر له كفطور الصباح العادي. فمن حكم السحور وتأخيره، المساعدة للمسلم على العمل لمعاده ومعاشه، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وقال: «هلموا[1] إلى الغداء المبارك».



(١) أخرجه النسائي.

◘ مكروهـات الصـوم ◘

يكره للصائم فعل أمور من شأنها الإفضاء بالصائم إلى إفساد صومه، وهذه الأمور وإن كانت غير مفسدة للصوم بنفسه. غير أنها تؤدي إلى ما يفسد الصوم، فكرهت من أجل ذلك، ومنها:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: « وبالغ[1] في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فكره له صلى الله عليه وسلم المبالغة خشية أن يصل الماء إلى جوفه، فيفسد صومه.

٢ - القُبلة: تكره القبلة للصائم لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى إفساد الصوم بالإمذاء أو الجماع. أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ويباشر وهو صائم. فإنه لا دلالة فيه على عدم الكراهية. لأنها قيدته بقوله: « وكان أملككم لإربه »، وحقاً من يساوي المعصوم أو يماثله في ضبط النفس وطهارتها،

---

(١) أخرجه الأربعة ومحمد ابن خزيمة.

جعلني الله فداه.

٣ - إدامة النظر إلى الزوجة أو الجارية.

٤ - الفكر في شأن الجماع.

٥ - اللمس أو المباشرة بالجسد للعلة السابقة للقبلة.

٦ - مضغ العلك (اللبان) لأنه يؤدي إلى تسرب بعض أجزائه إلى الجوف.

٧ - ذوق الطعام أو القدر لمعرفة طعمه لأنه يؤدي كذلك إلى تسرب شيء منه إلى الجوف.

٨ - المضمضة في غير الوضوء أو حاجة تدعو إليها، للعلة المذكورة في مضيغ العلك.

٩ - الاكتحال بالكحل للعلة السابقة.

١٠ - الحجامة أو الفصد مع خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التغرير بالصوم.

فهذه الأمور وغيرها كرهها أهل العلم من الصحابة والأئمة محافظة على حرمة رمضان وصيانة للصوم من الفساد، ومما يدل على مدى تحري سلفنا الصالح واحتياطه لدين الله تعالى أن مالكاً رحمه الله تعالى قال: كان الأفاضل يتحاشون دخول بيوتهم بالنهار، محافظة على حرمة رمضان.

هذا وآنظر ما عليه أغلب المسلمين اليوم من آستهتار برمضان وآستخفاف بحرمة الصيام، حتى إن الأغاني الماجنة ومجالس القمار، وندوات الغيبة والنميمة، وحفلات الرقص والدعارة، لا يعرفها الكثير إلا في شهر رمضان المبارك. ثم آحكم بما تراه، وهل تستطيع أن تحكم بغير فساد حال المسلمين اليوم، وضعفهم في دينهم.



◻ مبطلات الصوم ◻

للصوم مبطلات عديدة، متى فعل الصائم واحداً منها فسد صومه وبطل ووجب عليه في بعضها القضاء، وفي بعضها القضاء والكفارة معاً. فالمبطلات إذاً قسمان: قسم يوجب القضاء فقط، وقسم يوجب القضاء والكفارة.

○ ما يوجب القضاء فقط:

يوجب القضاء دون الكفارة أمور هي:

١ ـ وصول مائع إلى الجوف بواسطة الأنف كالسعوط والعين والأذن كالتقطير أو الدبر، وقبل المرأة كالحقنة.

٢ ـ ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

٣ ـ خروج المني بلذة النظر أو إدامة فكر، أو قبلة أو مباشرة.

٤ ـ الاستقاء العمد لخبر[1] «من آستقاء عمداً فليقض»، أما من غلبه القيء فقاء بدون آختياره فلا يفسد صومه.

٥ ـ الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. ولفظه: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض، ومعنى ذرعه عليه.

٦ - من أكل أو شرب، ظانّاً بقاء الليل، ثم تبين له طلوع الفجر.

٧ - من أكل أو شرب، ظانّاً دخول الليل، ثم تبين له بقاء النهار.

٨ - من أكل أو شرب نسياناً ثم لم يمسك ظانّاً أن الإمساك غير واجب عليه فواصل الإفطار إلى الليل.

٩ - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفك لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إنما الإفطار مما دخل لا من ما خرج».

١٠- رفض نية الصوم، ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأول للإفطار وإلا فلا.

١١- الرِّدَّة عن الإسلام إن عاد إليه لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك)

○ ما يوجب القضاء والكفارة :

يوجب القضاء والكفارة معاً، أمور هي:

١ - الجماع المتعمد في غير إكراه: فمن جامع متعمداً مختاراً، وجب عليه القضاء والكفارة معاً، لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه « عند الجماعة » قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: « وما أهلكَك؟ » قال: وقعت على آمرأتي في رمضان. فقال: « هل تجد ما تعتق رقبة؟ » قال: لا. قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا. قال: « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ » قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[1] فيه تمر، وقال: « تصدق بهذا ». قال: فهل على أفقر منَّا؟ فما بين لأ تيتها أهل بيت أحوج إليه منَّا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: « آذهب فأطعمه أهلك ».

٢ ـ الأكل والشرب عمداً بلا عذر مبيح: عند مالك وأبي حنيفة دون الشافعي وأحمد، ودليل مالك رحمه الله في وجوب الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر. وحديث عامر بن سعد[2] عن أبيه قال:

---

(١) العرق: محركا. مكيال يسع خمسة عشر صاعاً.

(٢) رواه الدارقطني.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوماً في رمضان متعمداً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً». ثم القياس: قياس الأكل والشرب على الجماع بجامع انتهاك حرمة الصوم في الأكل.

[تنبيه] اختلف فيمن جامع ناسياً صيامه، هل عليه مع القضاء كفارة؟ أو لا قضاء ولا كفارة عليه؟

الجمهور أن عليه القضاء دون الكفارة، وأحمد يرى أن عليه القضاء والكفارة.

○ الحكمة في القضاء :

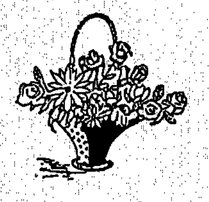
من الحكمة في قضاء العبادات والصوم من جملتها:

١ - المحافظة على الأجر الموعود على تلك العبادة كاملاً.

٢ - محو ما يعلق بالنفس من أثر الذنوب المترتب على إفساد العبادة المحرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾،

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « وأتبع[1] السيئة الحسنة تمحها ».

٣ ـ صيانة العبادات من التلاعب بها، لأنه إذا كان المفسد للعبادة يعلم أنه مطالب بقضائها آمتنع من إفسادها، وحافظ على صلاحيتها.



(١) رواه الترمذي وحسنه، ولفظه تاماً: اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن.

▫ ما يباح للصائم فعله ▫

وما يعفى عنه في الصوم

يباح للصائم أمور كثيرة قد يظن غير الفقيه في الدين أنها ممنوعة، وهي:

١ ـ السواك طول النهار، اللهم إلا ما كان من أحمد فإنه يكرهه للصائم بعد الزوال.

٢ ـ التبرد بالماء من شدة الحر، وسواء يصبه على جسمه، أو ينغمس فيه آنغماساً.

٣ ـ الأكل والشرب ليلاً حتى تحقق طلوع الفجر.

٤ ـ السفر لحاجة، وإن كان يعلم أن السفر سيلجؤه إلى الإفطار.

٥ ـ التداوي بأي دواء حلال لا يصل إلى جوفه منه شيء، ومن ذلك آستعمال الحقنة في غير الدبر. أو الإحليل بشرط أن لا يكون بالتغذية.

٦ ـ مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط ألا يصل منه إلى جوفه شيء.

٧ ـ التطيب أو التبخر بالطيب أو البخور لعدم ورود النهي في كل هذه.

○ **وأما ما يعفى عنه في الصوم :**

١ ـ بلع الريق ولو كثر، والمراد به ريق الصائم نفسه، وأما ريق غيره فإنه يفسد الصوم.

٢ ـ غلبة القيء والقلس إن لم يرجع منهما شيئاً إلى جوفه بعد أن يصل إلى طرف لسانه.

٣ ـ ٱبتلاع الذباب غلبة و بدون ٱختيار.

٤ ـ غبار الطرق والمصانع، وكذا الدخان[1]، وسائر الأ بخرة التي لا يمكن التحرز منها.

٥ ـ الإصباح جنباً ولو يمضي عليه نهاره كاملاً، وهو جنب.

٦ ـ الاحتلام: لا شيء على من ٱحتلم نهاراً وهو صائم، لرفع القلم عن النائم.

٧ ـ الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً، غير أن مالكاً رحمه الله يرى عليه القضاء إن أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً، وكان هذا من الإمام ٱحتياطاً فقط. وإلا فقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي[2] وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وقوله:

---

(١) المراد بالدخان دخان النار لا التبغ والشجرة الخبيثة.

(٢) رواه الجماعة.

«من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء[1] عليه ولا كفارة» دليل على عدم القضاء.

[تنبيه] آختلف أهل العلم المعاصرون في آستعمال ما يسمى بالإبرة للصائم نهاراً، فقال قوم بالجواز مطلقاً، لأنها ليست مما ينفذ إلى الجوف بواسطة المنافذ المعتادة، كالفم، والأنف، والعين، والأذن، والدبر. وقال آخرون بالمنع مطلقاً آحتياطاً، وفرق جماعة بين ما كان منها في العرق، حيث يختلط الدواء بالدم، وما لم يكن في العرق فما كان في العرق منعوه وما لم يكن أجازوه؛ والذي أراه في الموضوع أن يعظم المسلم من شهر رمضان ما أعظم الله، وأن يتحاشى كل ما فيه ريبة، وأن يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، وأن يتقي من الشبهات ما يستبريء به لدينه ما دام في سعة من أمره، ولم تلجئه ضرورة، وإن ألجأته للتداوي بالإبرة بحيث لم يجد بدّاً من آستعمالها فليستعملها، وما كان منها في العروق، أو كان مخصصاً للتغذية يقضي معه آحتياطاً، وما لم يكن للتغذية، ولا في العروق فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولا قضاء عليه آحتياطاً، ولا وجوباً.

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

◻ الكفارة وبيان أنواعها ◻

الكفارة هي ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع أو الجناية، وجاءت في القرآن الكريم موضوعة لجنايتين. وهما: القتل الخطأ لقوله تعالى:

(وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ) الآية.

والصيد للمحرم لقوله تعالى:

(ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعم، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة إطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً).

ومخالفتين وهما: الحنث في اليمين لقوله تعالى:

(لاَ يؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقدتُمُ ٱلأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْن) الآية.

والظهار من النساء لقوله تعالى:

(وَٱلَّذِيْنَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةَ) الآية.

وجاءت السنة النبوية بكفارة رمضان، وهي المقصودة لنا

هنا، والأصل فيها ـ الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: هلكت يا رسول الله. فقال: «ما أهلكك؟» فقال: وقعت[1] على آمرأتي في رمضان. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» الحديث.

وهي كما جاءت في الحديث نفسه ثلاثة أنواع: عتق أو صيام أو إطعام. فمن جامع من رجل أو آمرأة عامداً مختاراً، وكذا إن أكل أو شرب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم مع كفارة بعتق رقبة مؤمنة. أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر أو تمر أو شعير بحسب الاستطاعة على رأي الجمهور.

أما أبو حنيفة فيرى مدّين لكل مسكين، وحديث الأعرابي حجة عليه حيث إن العرق الذي جيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكفّر به عن الرجل كان مكيالاً يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد، فكان ما في العرق إذاً ستون صاعاً، وهي موافقة لرأي الجمهور.

---

(١) رواه مالك والجماعة، وتقدم بطوله في ص٣٠٧.

○ **تنبيهـــات :**

١ ـ آختلف هل على المرأة الموطوءة كفارة؟

الجمهور على أن عليها الكفارة إن كانت مختارة، فإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها. وغير الجمهور يقولون لا كفارة عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر الرجل أن يكفر كان يعلم أن له موطوءة طبعاً، ولم يأمره في شأنها بشيء.

٢ ـ هل أنواع الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

الجمهور على أنها على الترتيب كما هي في الحديث المتقدم: عتق، فإن لم يكن فصيام، فإن لم يكن فإطعام. أما مالك ورواية عند أحمد فإنها على التخيير ككفارة اليمين، فالمكفر يخير بين الثلاثة أيها شاء فعل. غير أن المالكية يستحبون الإطعام لعموم نفعه، وحجة مالك وحجة الله تعالى ما رواه في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر برقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فجاء التعبير بأو التي تقتضي التخيير بوضعها اللغوي. فتمسك بهذا فقال رحمه

الله بالتخيير.

٣ - هل تتعدد الكفارات بتعدد المخالفات؟

الجمهور على أنها تتعدد، فمن جامع في يوم ثم جامع في يوم آخر فإن عليه كفارتين، وهكذا قل أو كثر، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بعدم تعددها، إن لم يكفر عن الأولى فإن كفر تعددت، ومثاله: أن يجامع يوم الأحد ولم يكفر عن مخالفته. حتى جامع يوم الأربعاء مثلاً فالكفارة واحدة، وإن هو جامع فكفر، ثم جامع بعد التكفير فإن عليه كفارة أخرى.

٤ - هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟

الجمهور على أنه لا يجب فيه التتابع إلا مالكاً فقد استحبه فقط.

٥ - هل على من أفطر في صوم تطوع قضاء؟

أكثر أهل العلم على أنه لا يجب عليه قضاء، وإنما يستحب له فقط لقوله في حديث أبي سعيد[1] رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام. قال رجل من

---

(١) رواه البيهقي.

القوم: إني صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ثم قال: « أفطر وصم يوماً بدله إن شئت ».

٦ - من مات وعليه صيام صامه عنه وليه لقوله صلى الله عليه وسلم: « من مات وعليه صيام صامه عنه وليه »، ولما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال له: « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ » قال: نعم. قال: « فدين الله أحق أن يقضى ». بيد أن مالكاً وأبا حنيفة يريان الإطعام بدل الصيام، وهذا يعود إلى أمرين: إما أنهما لم يصح عندهما الحديث، أو لم يبلغهما. أو فهما منه الاستحباب لا الإيجاب فاختارا الإطعام لنفعه، وإما قاسا هذا على المريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم ولا يصوم، والإطعام هنا مد من حنطة عن كل يوم.

٧ - هل تسقط الكفارة بالإعسار؟

الجمهور على أنها لا تسقط بل تبقى بالذمة فمن وجبت عليه كفارة ثم لم يستطعها انتظر بها ساعة اليسر وأداها،

وغير الجمهور يقول بسقوطها بالإعسار، فمن وجبت عليه كفارة ولم يجدها سقطت عنه، ولم يطالب بها يوم الميسرة.

○ حكمة الكفارة :

من الحكم التي شرعت من أجلها الكفارة :

١ - صون الشريعة من التلاعب بها، وآنتهاك حرمتها.

٢ - تطهير نفس المؤمن من أثر جريمة المخالفة، ولهذا ينبغي أن نؤدي الكفارة على النحو الذي بيَّن الشارع كمية وكيفاً، وإلا فإنها لا تقوى على إزالة أثر الذنب من النفس، والأصل فيها قوله تعالى: (إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ). وقوله عليه الصلاة والسلام: « وأتبع السيئة الحسنة تمحها ».

▫ زكـــاة الفطـــر ▫
ودليـل وجوبهـا

زكـاة الـفـطـر هـي الـصـدقـة الواجبة على أعيان المسلمين بـحـلـول عـيـد الـفطر المبارك، شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة، عندما فرض الله سبحانه وتعالى عليها صيام رمضان. فتاريخ شرعيتها، وتاريخ صوم فرض رمضان واحد. ووجه تسميتها بزكاة الفطر: أنها لما كانت تجب بحلول يوم أو ليلة عيد الفطر أضيفت إليه فقيل فيها زكاة الفطر. وقيل: ٱشتقاقه من الفطرة التي هي أصل الخلقة كقوله تعالى:

﴿فِطْرَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ ٱللهِ﴾ (١).

فهي زكاة بدن، متعلقة بكل بدن من أبدان المسلمين صغاراً كانوا أو كباراً، ولهذا كثير من المسلمين يسمونها زكاة الرؤوس، وزكاة النفوس، لأنها متعلقة بكل نفس أو رأس.

○ وحكمهـــا :

أنها واجبة على كل عين من أعيان المسلمين صغاراً كانوا

---

(١) الآية من سورة الروم.

أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً، أحراراً أو عبيداً. لما روى مالك في الموطأ والشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

○ **فضلها :**

فضل صدقة الفطر فضل عظيم، وثوابها المترتب عليها ثواب جزيل كثير. و يكفيها فضلاً أن الله تبارك وتعالى أناط بها و بصلاة العيد التي تعقبها فلاح المؤمن وفوزه بسعادة الآخرة، وكرامتها فقال تعالى:

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)(١).

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهذا مبني على أن فلاح العبد متوقف على زكاة نفسه وطهارتها بما شرع الله من صالح الأقوال والأعمال، وزكاة الفطر من بينها، فهي إذاً مؤهلة للمؤمن لأن ينال فلاح الآخرة، بتزكيتها له وتطهيرها لنفسه، و يكفيها هذا شرفاً وفضلاً.

---

(١) الآية من سورة الأعلى.

○ حكمتهـــا :

زكـاة الـفـطـر كـغـيرها من أنواع العبادة مشروعة لتحقيق أهداف خاصة للمؤمن فهي:

أولاً : تـزكـي نـفـس المؤمـن وتطهرها مما قد يعلق بها من آثـار اللـغـو والـرفـث أثـنـاء صيام رمضان، وهذا ظاهر من قوله عـلـيـه الـصلاة والسلام في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: فـرض[1] رسـول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم زكاة الفطر طهرة للـصـائـم مـن اللـغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الـصـلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ثانياً : تصون كرامة المؤمن، وتحفظ له عزته، فالمؤمن الجائع قـد يضطره جوعه إلى أن يسأل الناس يوم العيد، وفي ذلك من الـذلـة والانـكـسـار مـا يتنافى مع عزة المؤمن وكرامته، وصدقة الـفطر تحول دون هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم[2] عن السؤال في هذا اليوم».

ثـالـثـاً : المـحـافظة على المجتمع الإسلامي سعيداً مرحوماً،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني عن أبو عمر بالأقساط مقاربة.

فزكاة الفطر عند توزيعها على الفقراء، وإخراجها لبيوت الأرامل والمساكين، مظهر من مظاهر رحمة المؤمنين لبعضهم تلك الرحمة التي لا تتحقق سعادة مجتمع من المجتمعات إلا بها، لأنه لا سعادة لمجتمع بعض أفراده يموتون بالشبع والبطنة، والبعض الآخر يموت بالخصاصة، والجوع ولا سيما في يوم عيد وفرح عام.



◘ أنــواع الطعــام ◘

التي تخرج منها زكاة الفطر

يجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد سواء أكان تمراً أو شعيراً، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أو كان براً أو زبيباً أو إقطاً، أو غيرها من سائر الحبوب المقتات كالرز والذرة، والعدس والجلبانة. غير أنه لا ينبغي العدول عن الأصناف الخمسة المذكورة في الحديث الشريف إلا عند عدمها، والأصناف المذكورة في السنة النبوية هي: البر والشعير والتمر، والزبيب والإقط. كما هي في حديث أبي سعيد عند الشيخين: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام (بر) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

ولفظ هذا الحديث يشير إلى جواز التخيير بين هذه الأصناف الخمسة المذكورة، كما هو يشير إلى أن يختار أنفعها، وأصلحها. فيخرج منه زكاته، ما لم يشق عليه ذلك، أو يكلفه.

[تنبيه] هل يجوز إخراج زكاة الفطر دراهم ؟

الجمهور على عدم الجواز. أما أبو حنيفة فإنه يرى جواز ذلك، حتى لقد روي عن أحد أصحابه، وهو أبو يوسف قوله: الدقيق أحب إليَّ من الحنطة، والدراهم أحب إلى من الدقيق والحنطة، لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير، ولأن المطلوب إغناء الفقير في هذا اليوم ـ والإغناء يحصل بالقيمة بل هو أتم.

هذا وٱستناداً على ظاهر نصوص السنة، وعلى رأي الجمهور من الأئمة، وعلى أن الحكمة في زكاة الفطر ليست مقصورة على إغناء الفقير فقط، أقول و الله ولي التوفيق: إن القيمة لا يعدل إليها إلا عند الضرورة، كما عدل الرسول في زكاة الأنعام إلى أخذ الدراهم عند تعذر السن المطلوبة للزكاة.

فإذا لم يوجد الطعام أو وجد، وعسر على الفقراء الانتفاع به بحيث لم يمكنهم بيعه، ولا طحنه، أو خبزه، كما هي الحال في كثير من المدن الكبيرة، فإنه لا بأس بدفع القيمة دراهم مقدرة بحسب الصاع، وتكون إن شاء الله مجزئة نافعة. لقوله تعالى:

(لاَ يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما آستطعتم ». أما في البلاد التي يوجد بها الحب يمكن الانتفاع به ببيعه أو طحنه وطبخه. فإني أرى أنه لا ينبغي العدول إلى القيمة، حيث إن السنة النبوية قضت بدفع غير القيمة، ولأن زكاة الفطر مشروعة مع إغناء الفقير يوم العيد لتطهير نفس المؤمن، وهي كغيرها من سائر العبادات، لا تؤدي ثمرتها في التطهير إلا إذا أديت أداء صحيحاً، كما جاء عن الشارع ملاحظاً في ذلك الوصف، والكمية والزمان والمكان.

○ على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بنص الحديث على كل فرد من أفراد المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، وأحراراً أو عبيداً. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، و يتعين وجوبها على أفراد المسلمين، بدخول أول ليلة من شوال. فمن مات، أو آفتقر قبلها، فلا زكاة عليه لأنها تجب بالفطر، والفطر يبدأ من آخر يوم من أيام رمضان كما تجب زكاة الفطر على غير المسلمين، ولا على مسلم ليس

له فضل عن قوت يومه.

○ **هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟**

لا تجب على الجنين إن لم يولد ليلة الفطر أو قبلها، وإنما ورد ٱستحباب إخراجها على الجنين، ٱستحباباً لا وجوباً، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخرجها على الجنين في بطن أمه ٱستحباباً وندباً لا وجوباً وفرضاً.



▫ مقدار زكاة الفطر ▫

بينت السنة الصحيحة مقدار زكاة الفطر هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد، والمد الحفنة، ويقدر الفقهاء الصاع بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبما أن الرطل العراقي قد أصبح في حكم المعدوم الآن في كثير من البلاد الإسلامية، فإنه لا مانع من العمل بالمد الذي هو حفنة الرجل المتوسط الكفين، فأربع حفنات بحفنات الرجل المعتدل الكفين هو مقدار زكاة الفطر، وإن زيد على ذلك شيئاً يسيراً للتحري فحسن هذا، وكيلة أهل المدينة اليوم تعتبر صاعاً مجزياً، حيث إذا قدرناها فوجدناها أربع حفنات وزيادة يسيرة تصلح للتحري والاحتياط.

○ وقت إخراجها :

لإخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات: وقت جواز، ووقت أداء، ووقت قضاء. أما وقت الجواز فهو ما كان قبل العيد بيوم أو يومين لما أخرج أبو داود والدارقطني عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤديها قبل العيد بيوم ويومين. أما وقت الأداء فهو وقت ما بعد طلوع الفجر إلى قبيل صلاة العيد

وهو وقتها المستحب الفاضل الذي حدد لها وعين من المشرع صلى الله عليه وسلم تعييناً فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، كما أخرج السبعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما وقت القضاء، فهو ما كان بعد صلاة العيد فصاعداً فتلخص من هذا أن زكاة الفطر يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين وأن وقتها الفاضل المشروع هو من بعد فجر يوم العيد إلى صلاة العيد.

وأن إخراجها بعد صلاة العيد مجزي مع الكراهة.

○ **تنبيهان :**

١ ـ من أهل العلم من قال بجواز إخراجها من أول شهر رمضان، وهذا وإن كان في ظاهره مخالفاً للسنة فإنه يجوز الأخذ به في حالات آستثنائية خاصة: وذلك كأن تكون مجاعة مهددة لحياة الأفراد، ولم يكن من سبب لتخفيفها

إلا بإخراج زكاة الفطر قبل وقتها فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة مال عمه العباس قبل حلولها بعام، وكان ذلك لمصلحة عامة آقتضت التعجيل.

٢ - كما تجب زكاة الفطر على الرجل في نفسه، فإنها تجب عليه فيمن تلزمه نفقتهم من ولد ووالد وزوجة وعبد، إن لم يكن لهم مال يخرجون منه. و يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أن من أعال فقيراً شهر رمضان وجبت عليه زكاته كما وجبت عليه في عياله.

○ **مصرفها :**

تصرف زكاة الفطر بالأولى للفقراء والمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، ومعلوم أن الذي يطلب الطعام في هذا اليوم «يوم العيد» هو الفقير أو المسكين، ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يجوز صرفها لغير الفقراء والمساكين من باقي الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، أما غير مالك فقد قالوا بجواز صرفها لسائر الأصناف المذكورة في آية:

(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنَ وَٱلْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ ٱللهِ وَٱبْنِ

ٱلسَّبِيْلِ).

وعلى كلا القولين فالتوسط أولى وأحسن والتوسط في هذا أن يعطي الفقراء والمساكين أولاً، فإن ٱستغنوا، أو لم يوجد ما في البلد صرفت زكاة الفطر إلى غيرهم من باقي الأصناف الثمانية.

○ تنبيهـــات :

١ - المرأة الغنية تدفع صدقتها لزوجها الفقير وتصح منها، والعكس لا يجوز ولا يصح.
٢ - تسقط زكاة الفطر عن الذي لا يملك قوت يومه.
٣ - من فضل له عن قوت يومه شيء أخرجه وأجزأه لقوله تعالى: (فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم). قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ٱستطعتم ».
٤ - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد.
٥ - تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به، ولا يجوز تحويلها إلى بلد آخر إلا إذا عدم الفقراء أو كان غيرهم أحوج إليها منهم.



◻ خاتمــة ◻

لقد تم بحمد الله تعالى جمع ما آستخرت الله في جمعه من أحكام الصيام وحكمه، وفضائله وفوائده، وبـ ـت «رسالة رمضان» كما رجوت الله لها أن تكون، محققة للغرض، موفية بالمقصود.

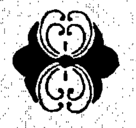
والحمد لله على توفيقه وهدايته وإعانته، هذا ولا يفوتني في هذه الخاتمة أن أنبه إلى أن ما عللت به بعض المنبهات، وما جعلته حكمة لبعض الواجبات، لم يكن إلا من قبيل الرأي والاجتهاد، فقد أصيب في ذلك وقد أخطيء؛ فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

كما أنني لا أدعي العصمة في كل ما كتبته من أحكام الصيام ومسائله بل وأنني أعتقد أني معرض للخطأ كغيري من سوى المعصومين. ولذا فعلى من رأى من الإخوان العالمين خطأ أن يصوبه، أو فساداً أن يصلحه، وألا يتحرج في ذلك فإنه ما من أحد إلا و يؤخذ من كلامه و يرد إلا صاحب

الشرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث إن الله عصمه ليبلغ عنه رسالته، فهو وحده المعصوم، وأما من دونه فهو عرضة للزلل والخطأ، إلا من شاء الله تعالى رشاده وسداده.

فاللهم أرشدنا للصواب، وسددنا للحق، وخذ بأيدينا إلى ما ترضى وتحب، وصل آللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك وآله وصحبه وسلم.

وسلامك آللهم على سائر أنبيائك والمرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.



□ الفهـــرس □

